

الفَرْقُ بَيْنَ


# البَحْرُ وَالنَّارُ

فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

خلاف ماعليه أهل الماحلة  
وبيان حقيقة الرِّبَا وما يتعلّق به من أحكام

تأليف  
فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

باللغة العربية



طبع على نفقة الفقير إلى عفو الله ورضاه غفر الله له ولوالديه ولأهلها ولأولاده ول المسلمين  
هذا الكتاب وقف لله تعالى يوزع مجاناً ولا يبيع

**الفرق بين  
البَيْعُ وَالرِّبَا  
فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ**

خلاف ما عليه أهل الجاهلية  
وبيان حقيقة الربا وما يتعلّق به من أحكام

تأليف  
**الشِّيخ صالح بن فوزان الفوزان**  
عضو هيئة كبار العلماء

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، شرع لعباده وأباح لهم من المكاسب والمنافع ما تقوم به مصالحهم، وتنبني عليه مجتمعاتهم، وتنمو به اقتصادياتهم؛ مما يتوفرون به لهم الخير عاجلاً وأجلأ. وحرم عليهم المكاسب الخبيثة، والمعاملات المحرمة؛ التي تفسد أخلاق الفرد، وتهدم بناء المجتمع، وتلوث الاقتصاد.

ومما أباحه الله من المكاسب - وفي طليعة ذلك - البيع، وما حرمه الله من المكاسب - بل هو في طليعة المحرمات - الربا، وقد آثرت أن أكتب عن هذين النوعين من المعاملات متوكلاً النقاط التالية:

- تعريف البيع
- حكمه
- الحكمة في تحريمه.
- أنواعه.
- بيان الأشياء التي يدخلها.
- الوسائل المفضية إليه.
- تعريف الربا
- حكمه
- ماذا يفعل من تاب منه؟.
- المقارنة بينه وبين الصدقة.

ويلاحظ أنني ركزت على الربا أكثر؛ وذلك لعظيم ضرره وبالغ خطوره، وكثرة الوقع فيه، خصوصاً في عصرنا هذا؛ الذي طغت فيه المادة واستولى الطمع والجشع والشح على قلوب كثير من الناس؛ مما يوجب على العلماء عموماً وعلى الباحثين خصوصاً أن يوجهوا عنایاتهم، ويستخروا أقلامهم ويضمّنوا كلماتهم ومحاضراتهم تشخيص هذا الداء العossal والتحذير منه.

﴿إِلَيْهِلَكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَةٍ وَلَمْ يَحْمِلْ مِنْ حَرَقَ عَنْ بَيْنَةٍ﴾<sup>(١)</sup>.

ولتبرأ الذمة وتقوم الحجة عملاً بقوله تعالى:

(١) سورة الأنفال، الآية: (٤٢).

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾<sup>(١)</sup>.  
 هذا ونسأله عز وجل أن يوفق المسلمين للعمل بكتابه، واتباع سنة رسوله،  
 والاكتفاء بالحلال عن الحرام.

### تعريف البيع لغةً وشرعًا:

البيع لغةً: مصدر بعت - يقال: باع بيع بمعنى ملك وبمعنى اشتري وكذلك شرى يكون للمعنيين. واشتقاقه من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء ويقال للبائع والمشتري بيعان بشدید - الياء - وأباع الشيء عرضه للبيع<sup>(٢)</sup>.

وشرعًا: البيع: مبادلة المال بالمال تمهيلاً<sup>(٣)</sup> وتملكاً، وعرفه بعضهم بأنه: مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأييد<sup>(٤)</sup> والتعریفان متقاربان ويتضمنان مايلي:

- ١ - أن البيع يكون من طرفين تحصل بينهما المبادلة.
- ٢ - أن يقع هذا التبادل على مال أو ما في حكمه وهو المنفعة من الجانين.
- ٣ - أن ما ليس به مال أو ما في حكمه لا يصح بيعه.
- ٤ - أن هذه المبادلة يستمر حكمها بأن يملك كل من الطرفين ما آلت إليه بموجب البيع ملكاً مؤبداً.

(١) سورة آل عمران، من الآية: (١٨٧).

(٢) ختار الصحاح ص ٢٨١ والمطلع على أبواب المقنع ص ٢٢٦ ، وانظر القاموس (٣/٨).

(٣) المغني (٣/٥٦٠).

(٤) الروض الندي شرح كافي المبتدى (٢٠٣).

## حكم البيع :

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع - أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعُ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي السنة ما رواه البخاري<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس قال: «كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسوأاً في الجاهلية فلما كان الإسلام تأثموا فيه فأنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا»<sup>(٤)</sup>.

وأجمع المسلمون على جواز البيع بالجملة<sup>(٥)</sup> مالم يشغل عن واجب فإن شغل عن أداء واجب فإنه لا يجوز إلى أن يؤدي ذلك الواجب قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>(٦)</sup>.

وكذا إذا ترتب على البيع الإعاقة على معصية أو أدى إلى حرم فإنه لا يجوز ولا يصح؛ كبيع العصير من يتخرجه خمراً، وبيع السلاح في الفتنة بين المسلمين. وكل بيع أungan على معصية. فإن الوسائل لها حكم الغايات وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(٧)</sup>.

قال المجد ابن تيمية رحمه الله في المتنقى<sup>(٨)</sup> :- باب تحريم بيع العصير من يتخرجه خمراً

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥.

(٢) البخاري ج ٤ ص ٣٣.

(٣) الآية (١٩٧) من سورة البقرة.

(٤) متفق عليه.

(٥) المغني (٥٦٠/٣).

(٦) الجمعة (من الآية رقم ١٠).

(٧) الآية (٢) من سورة المائدة

(٨) المتنقى (١٦٣/٥) مع نيل الأوطار.

وكل بيع أungan على معصية - وساق الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاميها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتراء له». وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لعنت الخمرة على عشرة وجوه: لعنت الخمرة بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاميها والمحمولة إليه وأكل ثمنها» ووجه الاستدلال من هذين الحديدين أن اللعن فيها شمل شارب الخمر ومن أunganه على ذلك من بقية العشرة - قال الشوكاني: وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داؤد وعن ابن عباس عند ابن حبان وعن ابن مسعود عند الحاكم. وعن بريدة عند الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن أحمد بن أبي خيثمة بلفظ: «من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو من يتخرّد خمراً فقد ت quam النار على بصيرة» حسنة الحافظ في بلوغ المرام<sup>(١)</sup>. وأخرجه البيهقي بزيادة: «أو من يعلم أن يتخرّد خمراً» ثم قال الشوكاني: والذي يدل على مراد المصنف - «يعني صاحب المتنقى» - حديث بريدة الذي ذكرناه لترتيب الوعيد الشديد على من باع العنب إلى من يتخرّد خمراً، ولكن قوله: «حبس» وقوله: «أو من يعلم أن يتخرّد خمراً» يدلان على اعتبار القصد، والتعمد للبيع إلى من يتخرّد خمراً ولا خلاف في التحرير مع ذلك. وأما مع عدمه فذهب جماعة من أهل العلم إلى جوازه مع الكراهة مالم يعلم أنه يتخرّد لذلك ولكن الظاهر أن البيع من اليهودي أو النصراني لا يجوز لأنه مظنة لجعل العنب خمراً» انتهى<sup>(٢)</sup>.

ومن البيع المنوع لإفضائه إلى محروم بيع العبد المسلم لكافر؛ لأن عقد يثبت الملك على المسلم للكافر فلم يصح<sup>(٣)</sup>، ومن ذلك أيضاً البيع الذي يفضي إلى التفريق بين ذوي المحارم<sup>(٤)</sup> لحديث أبي أيوب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (من فرق بين والدة

(١) بلوغ المرام مع حاشية الدھلوي ٢٧/٢.

(٢) انظر المتنقى مع شرح نيل الأوطار ٥/١٦٣ - ١٦٤.

(٣) المغني ٤/٢٩٢.

(٤) نفس المصدر.

وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة<sup>(١)</sup> وعن علي رضي الله عنه قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فيعثهما، وفرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جمِيعاً)<sup>(٢)</sup>. ومن البيوع المحرمة كل بيع فيه غدر أو إضرار ب المسلم أو غش أو خديعة.

### الحكمة في مشروعية البيع :

الحكمة تقضي جواز البيع لأن حاجة الإنسان تتعلق بها في يد صاحبه وصاحبها لا يبذلها بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويفه طريق إلى وصول كل واحد منها إلى غرضه ودفع حاجته. ومن الحكمة في ذلك اتساع أمور المعاش وبقاء العالم. لأن فيه إطفاء نار المنازعات والنهب والسرقة والخيانات والخيل؛ لأن المحتاج يميل إلى ما في يد غيره فبغير المعاملة يؤل الأمر إلى التقاتل والتنافر وبذلك فناء العالم واحتلال نظام المعاش وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

### المقارنة بين البيع والربا :

ساوى الكفار بين البيع والربا فقالوا:

﴿إنما البيع مثل الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

أي إنما الزيادة عند حلول الأجل التي هي ربا النسيئة كمثل أصل الثمن في أول العقد<sup>(٤)</sup>، وهي محاولة فاشلة لأن هناك فروقاً عظيمة مؤثرة بين البيع والربا منها: أولاً : أن البيع قد أحله الله ، والربا قد حرمته الله ، وعلى العباد أن يتلقوا ذلك بالقبول من غير اعتراض.

ثانياً : أن الاتجاه بالبيع والشراء قابل للربح والخسارة ، والمهارة الشخصية والجهد

(١) رواه الترمذى.

(٢) رواه الترمذى.

(٣) حاشية على نيل الأوطار ١٥١/٥.

(٤) تفسير القرطبي ٣/٣٥٦.

الشخصي، أما الاتجار بالربا فهو محدد الربح في كل حالة<sup>(١)</sup>، لا يبذل فيه جهد، ولا تستخدم فيه مهارة فهو ركود وهبوط وكسيل.

ثالثاً : أن البيع فيه معاوضة ونفع للطرفين. والربا إنما يحصل فيه النفع لطرف واحد، قال في تفسير المنار<sup>(٢)</sup> وقد جعل أكثر المفسرين هذا الجواب يعني قوله: ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾ . [البقرة: ٢٧٥].

من قبيل إبطال القياس بالنص أي أنكم تقيسون في الدين والله تعالى لا يحيط بهذا القياس. ولكن المعهود في القرآن مقارعة الحجة بالحجج وقد كان الناس في زمن التزيل يفهمون معنى الحجة في رد القرآن لذلك القول؛ إذ لم يكن عندهم من الإصطلاحات الفقهية المسلمة ما هو أصل عندهم في المسائل لا يفهمون الآيات إلا به، ولا ينظرون إليها إلا لتحويلها إليه؛ والمعنى الصحيح أن زعمهم مساواة الربا للبيع في مصلحة التعامل بين الناس إنما يصح إذا أبىع للناس أن يكونوا في تعاملهم كالذئاب؛ كل واحد يتضرر الفرصة التي تمكنه من افتراس الآخر، وأكله، ولكن ههنا إله رحيم؛ يضع لعباده من الأحكام ما يربّهم على التراحم والتعاطف، وأن يكون كل منهم عوناً للآخر لا سيما عند شدة الحاجة إليه. ولذلك حرم عليهم الربا؛ الذي هو استغلال ضرورة إخوانهم وأهل البيع الذي لا يختص الربح فيه بأكل الغني الواجب دم الفقير الفاقد فهذا وجه للتباين بين الربا والبيع يقتضي فساد القياس وهناك وجه آخر وهو أن الله تعالى جعل طريق تعامل الناس في معاشهم أن يكون استفادة كل واحد من الآخر بعمل ولم يجعل لأحد منهم حقاً على آخر بغير عمل لأنه باطل لامقابل له وبهذه السنة أحل البيع لأن فيه عوضاً يقابل عوضاً وحرم الربا لأنه زيادة لا مقابل لها. والمعنى أن قياسكم فاسد لأن في البيع من الفائدة ما يقتضي حلها، وفي الربا من المفسدة ما يقتضي تحريمها؛ ذلك أن البيع يلاحظ فيه دائماً انتفاع المشتري بالسلعة انتفاعاً حقيقياً لأن من يشتري قمحًا - مثلاً - فإنها يشتريه ليأكله، أو ليذرره، أو لبيعه، وهو في كل ذلك ينتفع به انتفاعاً

(١) في ظلال القرآن / ٣٢٧.

(٢) ١٠٨ / ٣ - ١٠٩.

حقيقياً . وأما الربا وهو عبارة عن إعطاء الدرهم والمثلثيات وأخذها مضاعفة في وقت آخر فما يؤخذ منه زيادة عن رأس المال لا مقابل لها من عين ولا عمل . وئم وجه آخر لحراب الربا من دون البيع ، وهو أن النقاد إنما وضعوا ليكونوا ميزاناً لتقدير قيم الأشياء التي ينتفع بها الناس في معايشهم فإذا تحول هذا وصار النقد مقصوداً بالاستغلال فإن هذا يؤدي إلى انتزاع الثروة من أيدي أكثر الناس ، وحصرها في أيدي الذين يجعلون أعمالهم قاصرة على استغلال المال بالمال ، فينمو ويربو عندهم ويخزن في الصناديق والبيوت المالية المعروفة بالبنوك ، ويبخس العاملون قيم أعمالهم لأن الربح يكون معظمه من المال نفسه ، وبذلك يهلك الفقراء . انتهى .

وفيه مقارنة جيدة بين منافع البيع ومضار الربا ، لكن لا نوافقه على رد الوجه الأول وهو أن قوله :

«إنما البيع مثل الربا» . [البقرة: ٢٧٥]

من قبيل استعمال القياس في مقابلة النص ، وذلك باطل مردود؛ لأن هذه قاعدة مسلمة ، والتعليق بها هو ظاهر الآية الكريمة ، ولا يمنع ذلك أن يكون هناك فوارق تمنع هذا القياس ، منها ما أدى به في هذه المقارنة - والله أعلم - .

والله سبحانه وتعالى أحل البيع وأحل التجارة وحرم الربا . فالمبتاع يتبع ما يستتبع به اطعم ولباس ومسكن ومركب وغير ذلك . والتاجر يشتري ما يريد أن يبيعه ليربح فيه ، وأما آخذ الربا فإنما مقصوده أن يأخذ دراهم إلى أجل ، فيلزم الآخر أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له ؛ لم يبع ولم يتجر .

## تعريف الربا:

**الربا:** لغة الزيادة - قال في القاموس<sup>(١)</sup>: رَبَا رُبُوا كَعْلُوا وَرَبَّأَ زَادَ وَنَمَّا . وقال صاحب المصباح المنير<sup>(٢)</sup>: الربا الفضل والزيادة - وهو مقصور على الأشهر . وربا

(١) ص ٣٣٢ ج ٤ ط السعادة بمصر ١٣٣٢ هـ .

(٢) ص ٢٣٣ ج ١ ط مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٦٩ هـ .

الشيء يربو إذا زاد. وأربى الرجل بالألف دخل في الربا. وأربى على الخمسين زاد عليها. وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات<sup>(١)</sup>: الربا مقصور وأصله الزيادة.. ويقال ربا الشيء إذا زاد ويقال الربا والرماء - وفي فتح الباري<sup>(٢)</sup> وأصل الربا: الزيادة أما في نفس الشيء كقوله تعالى: ﴿اهتَّرْتُ وَرَبْتُ﴾<sup>(٣)</sup>. وإنما في مقابلة؛ كدرهم بدرهمين فقيل هو حقيقة فيها، وقيل حقيقة في الأول، مجاز في الثاني.

والربا: شرعاً قد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه مع تقارب المعنى؛ فقال بعضهم<sup>(٤)</sup>: «هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التهالل في معيار الشرع، حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما». وهذا تعريف له بنوعيه - الفضل والنسبيه. وقيل: «هو زيادة في شيء مخصوص»<sup>(٥)</sup> وهذا تعريف قاصر على أحد نوعيه والمفروض في التعريف أن يكون جاماً، وفضل صاحب بدائع الصنائع<sup>(٦)</sup> فعرف كل نوع على حدة، فقال الربا في عرف الشرع نوعان: ربا الفضل وربا النسبة؛ أما ربا الفضل « فهو زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي»، وأما ربا النسبة « فهو فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند إتحاد الجنس - (أي عند الأحناف)».

وهذه التعريفات - كما قلنا - وإن كانت مختلفة الألفاظ فهي متفقة في المعنى، وبعضها مجمل وبعضها مفصل. والمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي واضحة، إلا أن المعنى الشرعي أخص من المعنى اللغوي؛ إذ المعنى اللغوي يشمل

(١) ص ١١٧ ج ٣ إدارة الطباعة المئوية.

(٢) ص ٣١٣ ج ٤ ط المطبعة السلفية.

(٣) سورة الحج، الآية: ٥.

(٤) مغني المحتاج ص ٢١ ج ٢ مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٧هـ.

(٥) المبدع في شرح المقنع ص ١٢٧ ج ٤ المكتب الإسلامي.

(٦) ص ١٨٣ ج ٥ ط الأولى ١٣٢٨هـ.

الزيادة في كل شيء، وأما المعنى الشرعي فهو يعني الزيادة في أشياء معينة - وقد يطلق الربا شرعاً ويراد به كل بيع محروم<sup>(١)</sup>.

## تحريم الربا:

لا خلاف بين المسلمين في تحريم الربا وإن اختلفوا في تفاصيله<sup>(٢)</sup> وضابطه . قال الله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا»<sup>(٣)</sup>.

والآحاديث في تحريمها كثيرة مشهورة . وقد توعد الله أكل الربا بضروب من الوعيد، مما يدل على عظم إثمها وفحش ضرره . فقد تنوّع الوعيد عليه في النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، وقد أوجزها السيد محمد رشيد رضا رحمة الله فيما يلي<sup>(٤)</sup>:

١ - قوله تعالى:

﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطى الشيطان من المنس﴾<sup>(٥)</sup>.  
أي لا يقومون من قبورهم للبعث إلا كقيام الجنون.

٢ - قوله تعالى (فيمن عاد) إلى أكل الربا بعد تحريمه:  
﴿فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾<sup>(٦)</sup>.

وهذا من نصوص الوعيد أو هو محمول على من استحلله لأن استحلله كفر.

٣ - قوله تعالى: ﴿يمحق الله الربا﴾<sup>(٧)</sup> أي يمحق بركته.

٤ - قوله بعد ذلك: ﴿والله لا يحب كل كفار أثيم﴾<sup>(٨)</sup> فحرمانه من محبة الله يستلزم بغضه ومقته له.

(١) نيل الأوطار ص ٢٠٠ ج ٥ ط الحلبي ١٣٧١هـ.  
فتح الباري ص ٣١٣ ج ٤.

(٢) نيل الأوطار ص ٢٠٠ ج ٥ وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ص ٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٤) الربا والمعاملات في الإسلام ص ٧٥، ٧٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٧٩).

(٧) سورة البقرة، من الآية: (٢٧٥).

- ٥ - تسميتها كفاراً؛ أي مبالغأ في كفر النعمة بقوته على العاجز عن القضاء، واستغلاله لما يعرض له من الضرورة بدلاً من انتظاره وتأخير دينه إلى الميسرة وإسعافه بالصدقة، أو كفاراً الكفر المخرج من الملة إن استحله.
- ٦ - تسميتها أثيماً وهي صيغة مبالغة من الإثم، وهو كل ما فيه ضرر في النفس أو المال أو غيرهما.
- ٧ - إعلامه بحرب من الله ورسوله لأنه عدو لها إن لم يترك مابقي من الربا.
- ٨ - وصفه بالظلم في قوله:
- ﴿فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾<sup>(١)</sup>.
- ٩ - عد النبي ﷺ إياه من أهل الموبقات وهي أكبر الكبائر كما في الصحيحين<sup>(٢)</sup>.
- ١٠ - ورود عدة أحاديث صحيحة في لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.
- ١١ - ورود أحاديث كثيرة في الوعيد الشديد عليه منها أن درهماً من ربا أشد من زنية ٣٣ في الإسلام وفي بعضها ٣٦ زنية وفي بعضها بضع وثلاثين وفي بعضها (الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إثبات الرجل أمه).

### مقارنة بين الربا والميسر

تحريم الربا أشد من تحريم الميسر، الذي هو القمار - لأن المراي قد أخذ فضلاً محققاً من محتاج والمقامر قد يحصل له فضل وقد لا يحصل له. فالربا ظلم محقق لأن فيه تسلط الغني على الفقير. . بخلاف القمار فإنه قد يأخذ فيه الفقير من الغني، وقد يكون المتقامران متساوين في الغنى والفقير - فهو وإن كان أكلاً للهال بالباطل - وهو محروم - فليس فيه من ظلم المحتاج وضرره ما في الربا. ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٧٩).

(٢) صحيح البخاري ٢٩٤/٥ . وصحيح مسلم الحديث ٨٩.

(٣) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٤١ - ٣٤٧.

## متى حرم الربا؟ :

قد كان تحريم الربا قديماً وقد ذكر الله تحريمه على اليهود حيث يقول: سبحانه:  
﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وِبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا  
وَأَخْذَهُمُ الْرَّبَّا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكَلُوهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(١)</sup>.

إلا أن العلامة القرطبي<sup>(٢)</sup> يرى أن المراد بالربا المذكور في حق اليهود عموم الكسب المحرم ، ولم يرد به خصوص الربا الذي حكم بتحريمه علينا ، وإنما أراد المال الحرام كما قال تعالى: ﴿سَمَاعُونَ لِكَذْبِ أَكَالُونَ لِسُسْحَتِ﴾<sup>(٣)</sup>.  
يعني به المال الحرام من الربا ، وما استحلوه من أموال الأميين حيث قالوا: ﴿لَيْسَ  
عَلَيْنَا فِي الْأَمْيَنْ سَبِيل﴾<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا فيدخل فيه النبي عن كل مال حرام بأي وجه اكتسب . وكان الربا معروفاً في الجاهلية عند العرب ، وقد ذكره الله تعالى في سورة الروم - وهي مكية نزلت قبل الهجرة ببعض سنين - مقرئونا بذمه ومدح الزكاة ، وذلك قبل فرض الزكاة ، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ رِبَا لَيْرِبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُوا عَنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ زَكَاةٍ  
تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُون﴾<sup>(٥)</sup>.

وقد جاء في سور المكية بيان أصول الواجبات والمحرمات بوجه إجمالي ، كما في هذه الآية ، ثم قال تعالى في سورة آل عمران :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعافًا مُضَاعِفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُون﴾<sup>(٦)</sup>.  
ثم نزلت آيات سورة البقرة المشتملة على الوعيد الشديد قبل وفاة النبي ﷺ

(١) النساء الآيتان ١٦٠ - ١٦١.

(٢) تفسير القرطبي ص ٣٤٨ ج ٣.

(٣) سورة المائدة ، الآية: ٤٢.

(٤) سورة آل عمران ، الآية: ٧٥.

(٥) سورة الروم ، الآية: ٣٩.

(٦) سورة آل عمران ، الآية: ١٣٠.

بقليل<sup>(١)</sup>. ويستمر تحريمه إلى يوم القيمة - هذا تاريخ الربا عبر التاريخ ، وكابوسه الثقيل على الأمم ، و موقف الشرائع السماوية منه و محاربته لإنقاذ البشرية من ويلاته ، ولكن يأبى الذين استحوذ عليهم الشيطان واستولى عليهم الشح إلا عتواً ونفوراً ليستمروا على التحكم بأموال الناس بغير حق .

### - المقارنة بين الربا والصدقة :

قد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة فالمرابي ضد المتصدق . قال تعالى : ﴿ يَمْحُقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيَرْبِّي الصَّدَقَاتِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا أُتِيتُم مِّنْ رِبَا لِيُرِيبُوكُمْ فَلَا يُرِيبُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ وَمَا أُتِيتُم مِّنْ زَكَاةٍ تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعُوفُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرَّبَا أَصْعَافًا مُضَاعِفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعِلْكُمْ تَفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

ثم ذكر الجنة التي أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء<sup>(٥)</sup> .  
فالمتصدق ضد المرابي - لأن المتصدق يحسن إلى الناس والمرابي يظلم الناس وهذا قال

سبحانه :

﴿ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سَرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُنَّ عَنْ رِبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرَّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسَ ﴾<sup>(٦)</sup> .

وهكذا تساق آيات الربا بعد آيات الصدقة في القرآن ، لما بين المتصدقين والمربفين

(١) الربا والمعاملات في الإسلام ص ٥٧ - ٥٨ بتصريف.

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٦ .

(٣) سورة الروم ، الآية : ٣٩ .

(٤) سورة آل عمران ، الآيات : ١٣٠ - ١٣١ .

(٥) الربا والمعاملات في الإسلام .

(٦) سورة البقرة ، الآيات : ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

من التضاد، ليتفكر المسلم في صفات الفريقين، وجزاء كل منها، وليقارن بين آثارها على المجتمع؛ فالمتصدق يعطي المال بغير عوض يقابلها. والمرابي يأخذ المال بغير عوض يقابلها، فالمتصدق يوسع على المحتاجين ويفرح كرب المكرهين. والمرابي يضيق على المحتاجين ويتهز فرصة عوزهم ليثقلهم بالديون؛ فيزيدهم كربة إلى كربتهم، المتصدق قد وقاه الله شح نفسه فانتصر عليها. والمرابي قد تملكه الجشع وأهلكه الشح كما أهلك من قبله فاستحل محارم الله بأدني الحيل.

### - الحكمة في تحريم الربا :

يلخص العلامة ابن حجر الهيثمي في كتاب الزواجر<sup>(١)</sup> تلك الحكمة في النقاط التالية :

- ١ - انتهاك حرمة مال المسلم بأخذ الزائد من غير عوض.
  - ٢ - الإضرار بالفقير لأن الغالب غنى المقرض وفقر المستقرض، فلو مكن الغني من أخذ أكثر من المثل أضر بالفقير.
  - ٣ - انقطاع المعروف والإحسان الذي في القرض؛ إذ لو حل درهم بدرهمين ما سمح أحد بإعطاء درهم بمثله.
  - ٤ - تعطل المكاسب والتجارات والحرف والصناعات التي لا تنتظم مصالح العالم إلا بها؛ إذ من يحصل على درهمين بدرهم كيف يتجمس مشقة كسب أو تجارة؟ .
- إن الله سبحانه وتعالى يشرع لعباده ما يربّيهم على التراحم والتعاطف، وأن يكون كل منهم عوناً للآخر. - ولا سيما - عند شدة الحاجة إليه. ولذلك حرم عليهم الربا؛ الذي هو استغلال ضرورة إخوانهم. وأحل البيع الذي لا يختص الربح فيه بأكل الغني الواحد مال الفقير الفاقد، كما أن الله تعالى جعل طريق تعامل الناس في معايشهم قائماً على أن يكون استفادة كل واحد من الآخر في مقابل عمل يقوم به نحوه، أو عين يدفعها

(١) ص ١٨٠ ج ١.

إليه، والربا خال عن ذلك لأنه عبارة عن إعطاء المال مضاعفاً من طرف آخر بدون مقابلة من عين ولا عمل.

إن إباحة الربا مفسدة من أكبر المفاسد للأخلاق وشئون الاجتماع؛ تزيد أطماع الناس، وتجعلهم ماديين، لا هم لهم إلا الاستكثار من الأموال من غير أن يستفيد منها مجتمعهم<sup>(١)</sup>.

ففي الغالب لا يخضع للزيادة الربوية إلا معدم الحاجة، إذا رأى أن الدائن يؤخر مطالبه، ويصبر عليه بزيادة يبذلاها تكلف بذلك هذه الزيادة ليفتدى بها من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت. فيشتد ضرره وتعظم مصيبة ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده فيريو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر. فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه، وأذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله، ولم يجيء مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره، وهذا كان من أكبر الكبائر<sup>(٢)</sup>.

## - أنواع الربا:

الربا نوعان - ربا نسيئة وربا فضل.

فالنوع الأول ربا النسيئة - من النساء بالمد وهو التأخير - وهو نوعان: أحدهما: قلب الدين على المعسر - وهذا هو أصل الربا في الجاهلية: أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل، فإذا حل الأجل قال له: أتقضي أم تربى فإن وفاه وإن زاد هذا في الأجل، وزاد هذا في المال فيتضاعف المال والأصل واحد. وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين<sup>(٣)</sup> قال الله تعالى:

(١) تفسير المنار ص ١٠٨ - ١١٢ ج ٣.

(٢) من إعلام المقعدين لابن القيم ص ١٣٥ ج ٢.

(٣) أضواء البيان ص ٢٣٠ ج ١.

﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرَةٍ﴾ . [البقرة: ٢٨٠]. فإذا حل الدين وكان الغريم معسراً، لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب الدين عليه بل يجب إنظاره.

وإن كان موسرًا كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره<sup>(١)</sup>، لكن الكفار يعارضون حكم الله في ذلك ويقولون: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ . [البقرة: ٢٧٥]. أي سواء زدنا في أول البيع أو عند محل المال فكذبهم الله في قيلهم فقال سبحانه: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾ . [البقرة: ٢٧٥].

يعني جل ثناؤه أحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع . ﴿وَحْرَمَ الرِّبَا﴾ . [البقرة: ٢٧٥]. يعني الزيادة التي يزداد رب المال بسبب زيادة غريميه في الأجل وتأخيره دينه عليه - يقول عز وجل : فليست الزياداتان اللتان إحداهما من وجه البيع إلى أجل والأخرى من وجه تأخير المال إذا حل أجله والزيادة في الأجل سواء فليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا؛ لأنني أحللت البيع وحرمت الربا . والأمر أمري والخلق خلقي أقضى فيهم ما أشاء وأستعبدهم بما أريد . ليس لأحد أن يعترض في حكمي . ولا أن يخالف أمري . وإنما عليهم طاعتي والتسليم لحكمي<sup>(٢)</sup> .

وأيضاً لو كانت الزياداتان سواء لما اختلف حكمها عند أحكام الحاكمين . فالزيادة التي تؤخذ في معاوضة صحيحة ، حالية من أكل أموال الناس بالباطل هي زيادة حلال . والزيادة التي تؤخذ لأجل التأخير في الأجل إذا حل زيادة محمرة لأنها لا معاوضة فيها ولا مقابل لها فهي ظلم<sup>(٣)</sup> . وأيضاً المعاشر الذي لا يستطيع الوفاء عند حلول الأجل يجب إنظاره إلى ميسرة ، لا مضاعفة الدين عليه وإثقال كاهله بالغرامة فيزداد حلاً على حمله .

(١) مجموع الفتاوى ص ٤١٨ - ج ٢٩ .

(٢) تفسير ابن جرير ص ١٢ - ١٣ ج ٦ بعض زيادات توضيحية .

(٣) انظر تفسير المنار ص ٩٦ ج ٣ .

## مسألة: (ضع وتعجل):

ويتعلق بهذه المسألة مسألة: (ضع وتعجل) وهي أن يصالح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً - وهي عكس قلب الدين - لأن معناه: زد وأجل - وقد أجمع المسلمون على تحريمها كما سبق - وأما هذه المسألة (ضع وتعجل) فقد اختلف العلماء فيها على أقوال:

### القول الأول:

تحريم ذلك وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي المشهور عن أحمد<sup>(١)</sup>:

### ووجه ذلك:

أنه شبيه بالزيادة مع الأنذار المجمع على تحريمه لأن جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضعين جميعاً. فهو في الصورتين جعل للزمان ثمناً لزيادته ونقصه، هذا معنى ما علل به ابن رشد في بداية المجتهد<sup>(٢)</sup> وعلل صاحب فتح القدير<sup>(٣)</sup> من الحنفية ذلك بقوله: «لأن المعجل خير من المؤجل وهو غير مستحق بالعقد فيكون بإزاء ماحظه عنه وذلك اعتياد عن الأجل وهو حرام» أ. ه.

وهو بمعنى التعليل الذي قبله. وعلل صاحب مغني المحتاج<sup>(٤)</sup> من الشافعية لذلك بقوله: (لأن صفة الحلول لا يصح إلحاقة). . فإن لم يحصل الحلول لا يصح الترك) يعني أن صحة ترك البعض تبني على صحة التعجيل والتعجيل غير صحيح فالترك غير صحيح. وعلل ذلك صاحب المبدع من الحنابلة بقوله: (لأنه يبذل القدر الذي يحيطه عوضاً عن تعجيل مافي ذمته وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز). وهذا التعليل بمعنى ما

(١) انظر فتح القدير ص ٤٢٦ ج ٨.

وببداية المجتهد ص ١٤٢ ج ٢، ومغني المحتاج ص ١٧٩ ج ٧.

والمبدع ص ٢٧٩ - ٢٨٠ ج ٤.

(٢) نفس الموضوع.

(٣) نفس الموضوع.

(٤) نفس الموضوع.

عمل صاحب فتح القدير من الحنفية حيث يقول<sup>(١)</sup>: (وذلك اعتراض عن الأجل وهو حرام)، وهذا يتفقان مع قول ابن رشد<sup>(٢)</sup>: (لأنه جعل للزمان مقداراً من الشمن). فاتفقت كلامتهم على أن بيع الأجل لا يجوز وهو الذي من أجله منعوا مسألة: (ضع وتعجل).

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان<sup>(٣)</sup>: واحتاج المانعون بالأثر والمعنى - أما الآثار ففي سنن البيهقي عن المداد بن الأسود قال: (أسلفت رجلاً مائة دينار فقلت له عجل تسعين ديناً وأحط عشرة دنانير. فقال نعم فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أكلت رباً مداداً وأطعمته) وفي سنته ضعف. وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قد سئل عن الرجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيوضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر، فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه. وصح عن أبي المهاجر أنه سُأله ابن عمر رضي الله عنهما فقال لرجل علي دين فقال لي عجل لي لأضع عنك قال فنهاني عنه. وقال نهى أمير المؤمنين يعني عمر أن يبيع العين بالدين. وقال أبوصالح مولى السفاح واسمها عبيد: بعت براً من أهل السوق إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا عليَّ أن أضع عنهم وينقذوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: لا آمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله). رواه مالك في الموطأ.

وأما المعنى فإنه إذا تعجل البعض وأسقط الباقى فقد باع الأجل بالقدر الذي أسقطه وذلك عين الربا - كما لو باع الأجل بالقدر الذي يزيده إذا حل عليه الدين. فقال: زدي في الدين وأزيدك في المدة - فأي فرق بين أن تقول: حط من الأجل وأحط من الدين، أو تقول: زد في الأجل وأزيد في الدين.. قالوا: فنقص الأجل في مقابلة نقص العوض. كزيادته في مقابلة زيادته. فكما أن هذا ربا فكذلك الآخر.

(١) نفس الموضوع.

(٢) نفس الموضوع.

(٣) ص ١٢ ج ٢.

## القول الثاني :

- جواز الوضع والتعجل - وهو رواية عن أَحْمَد<sup>(١)</sup> ونُسِّبَ إِلَى ابْنِ رَشْدٍ<sup>(٢)</sup> وابن القيم القول بجوازه إلى ابن عباس وزفر من الحنفية . والقول بالجواز هو اختيار شيخ الإسلام - ابن تيمية - رحمه الله - قال في الاختيارات<sup>(٣)</sup> : (ويصح الصلح عن المؤجل بعضه حالاً وهو رواية عن أَحْمَد وحَكَى قَوْلًا لِلشَافعِي)، واختار هذا القول أيضاً ابن القيم وقال<sup>(٤)</sup> : «لأن هذا عكس الربا فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل ، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل ، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل ، فانتفع به كل واحد منها ، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً . فإن الربا الزيادة وهي متفقة ههنا . والذين حرموا ذلك قاسوه على الربا ، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله : (إما أن تربى وإما أن تقضي) وبين قوله : (عجل لي وأهب لك مائة) ، فأين أحدهما من الآخر؟ فلا نص في تحريم ذلك ولا اجماع ولا قياس صحيح . أ. هـ قال ابن رشد<sup>(٥)</sup> : وعمدة من أجازه ما روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بنى التنصير جاء ناس منهم ، فقالوا: يا نبى الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تخل . فقال رسول الله ﷺ: ضعوا وتعجلوا<sup>(٦)</sup> .

## القول الثالث :

يجوز ذلك في دين الكتابة ولا يجوز في غيره؛ لأن ذلك يتضمن تعجيل العتق

(١) المبدع ص ٢٨٠ ج ٤ .

(٢) بداية المجتهد ص ١٤٢ ج ٢ .

(٣) الاختيارات ص ١٣٤ .

(٤) الإعلام ص ٣٧١ ج ٣ ط محي الدين عبدالحميد .

(٥) المصدر السابق .

(٦) قال أبو عبد الله الحاكم صحيح الإسناد قال ابن القيم : هو على شرط السنن وقد ضعفه البهقى وإنستاده ثقات ، أغاثة اللھفان ص ١٣ ج ٢ ..

المحبوب إلى الله . والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، ولا ربا بين العبد وبين سيده .  
فالمكاتب وكسبه للسيد ، فكأنه أخذ بعض كسبه وترك بعضه <sup>(١)</sup> .

### والراجح :

هو القول الثاني . وهو جواز ذلك مطلقاً؛ لأنه ليس مع من منعه دليل صحيح ،  
والأصل في المعاملات الصحة والجواز مالم يدل دليل على التحرير ، وقياسهم منع ذلك  
على منع زيادة الدين وتمديد أجله قياس مع الفارق . لأن منع الزيادة في مقابلة التمديد  
ملحوظ فيه منع إثقال كاهل المدين من غير استفادة تحصل له . بخلاف هذه المسألة فإن  
فيها تخفيفاً عنه - فإن قيل : والمدين يحصل له في المسألة الأولى فائدة التمديد في الأجل .

فابل고واب : أن التمديد في الأجل في هذه المسألة إن كان المدين معسراً فهو واجب  
على الدائن بدون مقابل ، وإن كان المدين موسراً وجب عليه أداء الحق عند حلوله .  
ويبدى العلامة ابن القيم رأياً آخر في مسألة : (ضع وتعجل) فيقول <sup>(٢)</sup> : ( ولو ذهب  
ذاهب إلى التفصيل في المسألة وقال : لا يجوز في دين القرض إذا قلنا بلزوم تأجيله ،  
ويجوز في ثمن البيع والأجرة وعوض الخلع والصداق لكان له وجه ؛ فإنه في القرض يجب  
رد المثل فإذا عجل له وأسقط باقيه خرج عن موجب العقد . وكان قد أقرضه مائة فوفاه  
تسعين بلا منفعة حصلت للمقرض بل اختص المقرض بالمنفعة ، فهو كالمربي سواء في  
اختصاصه بالمنفعة دون الآخر . وأما في البيع والإجارة فإنها يملكون فنسخ العقد وجعل  
العوض حالاً أنقص مما كان . وهذا هو حقيقة الوضع والتعجيل لكن تحيلا عليه -  
والعبرة في العقود بمقاصدها لا بصورها ، فإن كان الوضع والتعجيل مفسدة فالاحتياط  
عليه لا يزيل مفسدته ، وإن لم يكن مفسدة لم يحتج إلى الاحتياط عليه .

---

(١) اعلام الموقعين ص ٣٧١ ج ٣ .

(٢) أغاثة اللهفان ص ١٤ ج ٢ .

## الثاني :

من نوعي ربا النسيئة : ما كان في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما - ويسميه بعضهم : ربا اليد<sup>(١)</sup> - كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، وكذا بيع جنساً آخر من هذه الأجناس مؤجلاً وما شاركها في العلة يجري مجرها في هذا الحكم . قال النبي ﷺ : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدأ بيد)<sup>(٢)</sup> في أحاديث كثيرة جاءت بمعناه<sup>(٣)</sup> فقوله ﷺ (يدأ بيد) يعني الحلول والتقابض قبل التفرق في بيع هذه الأشياء بعضها البعض ويفقس عليها ما شاركها في العلة - كما يأتي بيانه - إن شاء الله - .

## النوع الثاني من أنواع الربا :

ربا الفضل - وهو الزيادة - وقد نص الشارع على تحريمه في ستة أعيان هي : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، واتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس<sup>(٤)</sup> . فقد حكى غير واحد الإجماع على تحريمه بين الستة المذكورة إذا بيع بعضها بعض<sup>(٥)</sup> - فإن قيل : كيف تصح حكاية الإجماع مع أنه ثبت في الصحيح عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : (لا ربا إلا في النسيئة)<sup>(٦)</sup> ؟ فمقتضاه جواز ربا الفضل . وقد روی عن ابن عمر وإبن عباس رضي الله عنهمما القول بجوازه<sup>(٧)</sup> قيل عن ذلك عدة أجوبة :

(١) انظر مغني المحتاج ص ٢١ ج ٢ . والروض المربع ص ١١٧ ج ٢ بحاشية العنقرى .

(٢) رواه أحمد والبخاري ، المستقى مع شرحه نيل الأوطار ص ٢٠٢ ج ٥ .

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) انظر إعلام الموقعين ص ١٣٦ ج ٢ .

(٥) بمعناه من أصواته البيان للشنقيطي ص ٢٣٠ ج ١ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٥ ج ١١ .

(٧) انظر نيل الأوطار ص ٢٠٣ ج ٥ .

## **الجواب الأول:**

إنّ حديث أسماء منسوخ بالأحاديث التي تدل على تحريم ربا الفضل، وما يدل على نسخه بها الإجماع على ترك العمل به<sup>(١)</sup>. قال الشوكاني: لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

## **الجواب الثاني:**

أنه محمول على ما إذا اختلف الجنسان. فإنه في هذه الحالة يجوز التفاضل ومحرم النساء؛ بدليل الروايات الصحيحة المصرحة بأن ذلك هو محل جواز التفاضل، وأنه في الجنس الواحد منوع<sup>(٢)</sup>. فيكون حديث أسماء عاماً في الجواز؛ فيما إذا اتحد الجنس أو اختلف. والأحاديث الأخرى خاصة بالمنع مع اتحاد الجنس. والخاص مقدم على العام كما هو مقتضى القواعد.

## **الجواب الثالث:**

أنه حديث محمل. والأحاديث التي تمنع ربا الفضل مبيبة. فيجب العمل بالمبين وتنزييل المحمل عليه<sup>(٣)</sup>.

## **الجواب الرابع:**

أنه رواية صحابي واحد. وروايات منع ربا الفضل عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ. رووها صريحة عنه ﷺ ناطقة بمنع ربا الفضل ورواية الجماعة من العدول أقوى وأثبت وأبعد عن الخطأ من رواية الواحد<sup>(٤)</sup>.

(١) النووي في شرح صحيح مسلم ص ٢٥ ج ١١.

(٢) أضواء البيان ص ٢٣١ ج ١.

(٣) النووي في شرح مسلم.

(٤) أضواء البيان ص ٢٣٦ ج ١.

## الجواب الخامس :

أن المعنى في قوله : لا ربا إلا في النسيئة - أي الربا الأغلظ الشديد التحريم المتعدد عليه بالعقاب الشديد - كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد . مع أن فيها علماء غيره . وإنما القصد نفي الأكمل ، لا نفي الأصل<sup>(١)</sup> .

## الجواب السادس :

أن إباحة ربا الفضل في حديث أسامة المذكور، إنما هي بدلالة المفهوم وتحريمه بالأحاديث الأخرى بدلالة المنطوق، ولا شك أن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم<sup>(٢)</sup> .

هذا ما أجيبي به عن حديث أسامة ، وكل جواب منها يكفي بمفرده لرد الاستدلال به - بحمد الله - ، ولكن كلها تكاثرت الأجوية كان أقوى في الرد وأقطع لحججة الخصم . وأما الإجابة عمّا روي عن ابن عمر وابن عباس ، أنها قالا : بجواز ربا الفضل فهي أن يقال : أنها قالا ذلك باجتهادهما . ثم لما بلغهما حديث رسول الله ﷺ في منعه رجعا عن رأيهما<sup>(٣)</sup> . فلم يبق أي شبهة في تحريم ربا الفضل ، وصحت حكاية الإجماع على تحريمه كما سبق .

هل جودة أحد الجنسين الربويين تبرر الزبادة من الجنس الرديء؟ :  
لا تكون جودة أحد الجنسين مبررة للزيادة إذا بيع أحدهما بالأخر ، والأصل في هذا حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله ﷺ أكل تمر خير هكذا؟ قال لا والله

(١) نيل الأوطار ص ٢٠٣ ج ٥ .

(٢) بمعناه من نفس المصدر .

(٣) انظر نيل الأوطار ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ج ٥ .

وأضواء البيان للشنقيطي ص ٢٣٨ - ٢٤٠ ج ١ .

ونفتح الباري ص ٣٨٢ - ٣٨١ ج ٤ .

يارسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ لا تفعل - بع الجمع بالدرارم ثم اتبع بالدرارم جنبياً<sup>(١)</sup>.

والجنيب قيل هو الطيب، وقيل هو الذي أخرج منه حشفه ورديته، وقيل هو الذي لم يختلط بغيره<sup>(٢)</sup>. وعلى كل التفاسير فالمراد به الجيد من التمر - والجمع تمر رديء أو هو الخليط من أنواع مختلفة<sup>(٣)</sup>.

قال الشوكاني في نيل الأوطار<sup>(٤)</sup>: والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلاً. وهذا أمر مجمع عليه، لا خلاف بين أهل العلم فيه. انتهى. وقد أرشد النبي ﷺ في هذا الحديث إلى الطريقة السليمة البعيدة عن الربا، التي يسلكها من أراد أن يستبدل التمر الجيد بالتمن الرديء، وذلك بأن يبيع التمر الرديء بدرارم ويشترى بالدرارم تمراً جيداً، وهذه الطريقة تتبع في كل ربوي يراد استبداله بربوي أحسن منه. لأن الجودة في أحد الجنسين لا تبرر الزيادة إذا بيع أحدهما - بالأخرة والله أعلم -.

إذا باع ربويًا بثمن مؤجل فهل يجوز له أن يعتاض عن ذلك الثمن ربويًا آخر:

قال شيخ الإسلام - ابن تيمية<sup>(٥)</sup> - : (هذه فيها نزاع بين العلماء. فمذهب الفقهاء السبعة وممالك وأحمد في المتصوص عنه<sup>(٦)</sup> أن ذلك لا يجوز. فمن باع مالاً ربويًا كالحظة والشعيروغيرهما إلى أجل لم يجز أن يعتاض عن ثمنه بحظة أو شعيروغير ذلك مما لا يباع به نسيئة - لأن الثمن لم يقبض فكانه قد باع حنطة أو شعيروبحنطة أو شعيروإلى أجل متفاضلاً).

(١) رواه البخاري /فتح الباري ٤/٣٩٩ - ٤٠٠ ومسلم مع شرح النووي ١١/٢٤ .

(٢) فتح الباري ٤/٤٠٠ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢١ ..

(٤) نيل الأوطار ٥/٢٠٧ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٤٨ - ٤٤٩ ..

(٦) انظر كشاف القناع عن متن الأقناع ٣/١٥٠ .

وهذا لا يجوز باتفاق المسلمين. وقال أبو حنيفة والشافعي هذا يجوز وهو اختيار أبي محمد المقدسي من أصحاب أحمد، لأن البيائع إنما يستحق الثمن في ذمة المشتري ، وبه اشتري فأشبه ما لو قبضه ثم اشتري من غيره) وقد علل الشيخ المنع ؛ بأن الثمن لم يقبض فكأنه قد باع الربوي بالربوي إلى أجل متفاضلاً، وهذه الصورة لا تجوز بالإجماع . فكذا ما شابها وهي مسألتنا - وعلل صاحب الكشاف المنع ؛ بأنه ذريعة إلى بيع الربوي بالربوي نسبيّة ويكون الثمن الموضّع عنه بينهما كالمعدوم ، لأنه لا أثر له<sup>(١)</sup> . والشيخ - تقى الدين - حتى الخلاف ولم يرجع ، ولكن مما لا شك فيه أن الخروج من الخلاف والاحتياط أمر مطلوب ومرغب فيه - والله أعلم -.

### ربا القرض :

المشهور أن الربا ينقسم إلى قسمين - ربا نسيئة وربا فضل . وبعضهم<sup>(٢)</sup> يزيد قسماً ثالثاً هو ربا القرض ، المشروط فيه جر نفع قال ابن حجر المكي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٨٠/١) : لكنه في الحقيقة يرجع إلى ربا الفضل ؛ لأنه الذي فيه شرط يجر نفعاً للمقرض ؛ فكأنه أقرضه هذا الشيء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد إليه . انتهى . ولعل وجهة من عده قسماً مستقلاً هي أن القرض عقد مستقل ، وله أحكام خاصة به .

### وصفة ربا القرض :

أن يقرضه شيئاً ويشترط عليه أن يرد أفضل منه ، أو شرط عليه نفعاً ما نحو أن يسكنه داره - وهو حرام إجماعاً<sup>(٣)</sup> لأنه عقد ارافق وقربة ، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه

(١) الكشاف ٣/١٥٠ .

(٢) انظر مغني المحتاج ٢/٢١ .

(٣) المبدع ص ٢٠٩ ج ٤ . الزواجر لابن حجر ص ٨٠ ج ١ .

والروضة الندية في الرد على من أجاز المعاملات الربوية للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ص ١٦ ضمن مجموعة .

عن موضوعه - والدليل على تحريم ذلك:

- ١ - عموم نصوص الكتاب والسنّة الواردة في النهي عن الربا وهذا منه .
- ٢ - الحديث الوارد بخصوص المنع منه وهو قوله ﷺ: (إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حمله على دابة فلا يركبها ولا يقبلها، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك)<sup>(١)</sup>، وما ورد بمعناه من الآثار التي تقويه عن جماعة من الصحابة<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - ما جاء عن أعيان الصحابة في تحريمـه: وهم عمر، وابنه - عبدالله - عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن سلام، وأبي بن كعب، وابن عباس، وفضالة بن عبيد - رضي الله عنـهم<sup>(٣)</sup> .
- ٤ - الإجماع وقد حكاه غير واحد<sup>(٤)</sup> من العلماء.

فإن كان النفع الذي يبذلـه المقرض للمقترض غير مشـرط فلا بأس به ، بـدلـيلـ أن النبي ﷺ استـلـفـ بـكـراً وـرـدـ خـيـرـاً مـنـهـ ، وـقـالـ خـيـرـكـمـ أـحـسـنـكـمـ قـضـاءـ<sup>(٥)</sup> .  
إـلـأـ إـنـ إـلـيـمـ مـالـكـاـ كـرـهـ أـنـ يـزـيـدـهـ فـيـ العـدـدـ . لـاـ إـنـ أـعـطـاهـ أـجـودـ عـيـنـاـ وـأـرـفـعـ صـفـةـ ،  
وـأـمـاـ إـنـ يـزـيـدـهـ فـيـ الـكـيـلـ أـوـ الـوـزـنـ أـوـ الـعـدـدـ فـلاـ<sup>(٦)</sup> !  
وـتـعـقـبـ ذـلـكـ إـلـيـمـ الشـوـكـانـيـ<sup>(٧)</sup> فـقـالـ: وـيـرـدـ عـلـيـهـ (يعـنيـ المـالـكـيـةـ) حـدـيـثـ جـاـبـرـ  
قـالـ: أـتـيـتـ النـبـيـ<sup>ﷺ</sup> وـكـانـ لـيـ عـلـيـهـ دـيـنـ فـقـضـانـيـ وـزـادـنـيـ<sup>(٨)</sup> فـإـنـهـ صـرـحـ بـأـنـ النـبـيـ<sup>ﷺ</sup>  
زـادـهـ . وـالـظـاهـرـ أـنـ الـزـيـادـةـ كـانـتـ فـيـ الـعـدـدـ ، وـقـدـ ثـبـتـ فـيـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ أـنـ الـزـيـادـةـ  
كـانـتـ قـيـرـاطـاـ .

(١) رواه ابن ماجة في سنته في باب القرض.

(٢) انظر الروضة الندية للشيخ محمد بن إبراهيم.

(٣) الروضة الندية ص ١٠ - ١٦ .

(٤) نفس المصدر ص ١٦ - ١٧ .

(٥) متفق عليه من حديث أبي رافع.

(٦) الكافي لابن عبد البر ص ٧٢٧ - ٧٢٨ .

(٧) نيل الأوطار ص ٢٤٥ - ٢٤٦ ج ٢ .

(٨) متفق عليه.

وهذا التفصيل في حكم النفع الذي يجره القرض من زيادة أو غيرها - إذا بذل هذا النفع عند القضاء، أما إذا بذل قبل القضاء بأن أهدى إليه هدية فلا يحل له قبوها مطلقاً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>: فنهى النبي ﷺ هو وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء؛ لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء، وإن كان لم يشترط ذلك ولم يتكلم به. فيصير بمنزلة أن يأخذ ألفاً بهدية ناجزة وألف مؤخرة. وهذا ربا - وهذا جاز أن يزيد عند الوفاء ويهدي له بعد ذلك لزوال معنى الربا. ومن لم ينظر إلى المقاصد في العقود أجاز مثل ذلك، وخالف بذلك سنة رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>، وهذا أمر بين - وقال ابن القيم<sup>(٣)</sup> فنهى النبي ﷺ هو وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء؛ فإن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشترط ذلك سداً للذرية الربا.

ويفصل العلامة الشوكاني في ذلك فيقول:<sup>(٤)</sup> والحاصل أن المدية والعارية ونحوهما إذا كانت لأجل التنفيس في أجل الدين، أو لأجل رشوة صاحب الدين، أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه، فذلك حرام؛ لأنه نوع من الربا أو رشوة - وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التدابير فلا بأس. وإن لم يكن ذلك لغرض أصلاً فالظاهر المنع لاطلاق النهي عن ذلك ا.هـ.  
وهذا التفصيل يشهد له ما جاء في الحديث السابق من قوله ﷺ: (إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك).

والحاصل: أن النفع المبذول من المقترض للمقرض فيه التفصيل التالي:

- ١ - إن كان ذلك باشتراط فهو حرام مطلقاً قبل الوفاء وبعده.
- ٢ - إن كان بغير اشتراط جاز بعد الوفاء، ولم يجز قبله، إلا أن يكون الباعث عليه

(١) الجزء الثالث من مجموع الفتاوى الكبرى ص ٢٤٤.

(٢) ص ١٨٤ ج ٣ من أعلام الموقعين.

(٣) ص ١٨٤ ج ٣ من أعلام الموقعين.

(٤) نيل الأوطار ص ٢٤٦ ج ٥.

عادة جارية بينها لا من أجل القرض - والله أعلم - .  
ويتعلق بمبحث ربا القرض مسألتان نص عليهما الفقهاء - رحمة الله - :

### المسألة الأولى :

إذا أقرضه مبلغاً ثم اشتري المقرض من المقرض شيئاً واشترط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض، ليأخذ غلة المبيع ونفعه، ثم يرد المقرض القرض ويرد المقرض المبيع بالختار، فهذا البيع بهذا الشرط باطل، لأنه من الحيل - قال في الإنقاذ وشرحه<sup>(١)</sup>: (وإن شرطه) أي الخيار بائع (حيلة لربح فيما أقرضه حرم نصاً)؛ لأنه يتوصل به إلى قرض يجر نفعاً. (ولم يصح البيع لئلا يتخذ ذريعة للربا، وقال شيخ الإسلام - ابن تيمية - رحمة الله<sup>(٢)</sup> لما سُئل عن ذلك : (إذا كان المقصود أن يأخذ أحدهما من الآخر دراهم ويتنفع المعطي بعقار الآخر مدة مقام الدرارم في ذاته ، فإذا أعاد الدرارم إليه أعاد إليه العقار، فهذا حرام بلا ريب . وهذا دراهم بدرارم مثلها ومنتفعة الدار وهو الربا البين - قد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً . وكذلك إذا توافطاً على ذلك في أصح قول العلماء . وقد صح عن النبي ﷺ أن، قال : (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك) . حرم النبي ﷺ الجمع بين السلف والبيع؛ لأنه إذا أقرضه وباعه حباه في البيع لأجل القرض ، وكذلك إذا آجره وباعه . وما يظهرونه من بيع الأمانة الذي يتلقون فيه على أنه إذا جاءه بالثمن أعاد إليه المبيع . هو باطل باتفاق الأئمة ، سواء شرطه في العقد أو توافطاً عليه قبل العقد . على أصح قول العلماء . والواجب في مثل هذا أن يعاد العقار إلى ربه والمال إلى ربها ، ويعذر كل من الشخصين إن كانوا علما بالتحريم .

والقرض الذي يجر منفعة قد ثبت النبي عنه عن غير واحد من الصحابة الذين

(١) ج ٣ ص ١٦٣ وانظر المغني ٥٩٢/٣ - ٥٩٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٣٣ - ٣٣٤ .

ذكرهم السائل، وغيرهم - كعبدالله بن سلام - وأنس بن مالك، وروي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ انتهى .

فشرط المنفعة في مقابلة القرض، أو التواطؤ عليها من غير اشتراط ظاهر حرام، وكذلك الاحتيال على حصول هذه المنفعة كما في هذه المسألة وغيرها من الحيل حرام - والله أعلم -.

### المسألة الثانية :

مسألة السفتحة: يتعلق بمبحث النفع الذي يجره القرض أيضاً مسألة السفتحة المشهورة عند الفقهاء .

السفتحة بالسين المهملة والتاء وإسكان الفاء بينهما وبالجيم: كتاب يكتبه المستقرض للمقرض إلى نائبه ببلد آخر ليعطيه ما أقرضه - وهي لفظة أعممية<sup>(١)</sup> -، قال في المغني<sup>(٢)</sup>: وإن شرط أن يعطيه إياه (يعني القرض) في بلد آخر، وكان لحمله مؤنة لم يجز لأنها زيادة . وإن لم يكن لحمله مؤنة جاز . وحكاه ابن المنذر عن علي، وابن عباس والحسن بن علي، وابن الزبير، وابن سيرين، وعبدالرحمن ابن الأسود، وأبيوب السختياني والشوري، وأحمد، وإسحاق، وكرهه البصري، وميمون بن أبي شبيب، وعبدة بن أبي لبابة . . ومالك، والأوزاعي، والشافعى؛ لأنه قد يكون في ذلك زيادة . وقد نص أحمد على أن من شرط أن يكتب له بها سفتحة، لم يجز . ومعناه: اشتراط القضاء في بلد آخر . وروى عنه: جوازها لكونها مصلحة لها جميعاً - إلى أن قال: وال الصحيح جوازه لأنه مصلحة لها من غير ضرر بواحد منها . والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضررة فيها، بل بمشروعيتها . ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص . أ.هـ .

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١٤٩/٢ .

(٢) ج٤ ص ٣٥٤ - ٣٥٥ .

وقال الشيخ - تقي الدين<sup>(١)</sup> - : إذا أقرضه دراهم ليست وفيها منه في بلد آخر، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل الدرارم إلى بلد آخر والمقرض له دراهم في ذلك البلد، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض، فيفترض منه ويكتب له (سفتحة) : أي ورقة إني بلد المقرض. فهذا يصح في أحد قولي العلماء . وقيل : نهى عنه لأن قرض جر منفعة . والقرض إذا جر منفعة كان ربا - والصحيح الجواز - لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد وقد انتفع المقرض أيضاً بالوفاء في ذلك البلد، وأمن خطر الطريق فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض ، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم ، وإنما ينهى عما يضرهم اهـ .

وببناء على ما اختاره هذان الإمامان من مذهب من يرى جواز هذه المعاملة؛ يتضح أن التحويل عن طريق المصارف والبنوك من بلد إلى بلد عملية جائزة إذا خلت من أخذ المصرف أو البنك زيادة من العميل<sup>(٢)</sup> . أما إذا أخذها فالمسألة موضوع إشكال ، وتحتاج إلى دراسة متعمقة - والله أعلم - .

### القرض بالفائدة :

علمنا مما سبق تحريم الفائدة المشترطة في القرض ، من الكتاب والسنة والإجماع ، وأن ذلك يتناول أي فائدة يشترطها المقرض على المقرض ، فإن مقصود القرض إرفاق المقرض ونفعه ، ليس مقصوده المعاوضة والربح وهذا شبه بالعارية . حتى سماه رسول الله ﷺ منيحة ورق ، فكانه أعاره الدرارم ثم استرجعها منه ، لكن لم يمكن استرجاع العين فاسترجع المثل ، فهو بمنزلة من تبرع لغيره بمنفعة ماله ثم استعاد العين<sup>(٣)</sup> ، فعل هذا يكون القرض بالفائدة الذي تنتهجه البنوك في العصر الحاضر هو الربا الصريح . الذي حرمه الله ورسوله ، وترتبط عليه الوعيد الشديد في الدنيا والآخرة ،

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٥٣٠ - ٥٣١ .

(٢) وهو ما يسمونه العمولة ويقولون أنه بدل أتعاب وليس زيادة .

(٣) مجموع الفتاوى الكبرى ص ١٤٦ - ١٤٧ ج ٣ .

حيث تقوم تلك البنوك بعقد صفقات القروض بينها، وبين ذوي الحاجات، وأرباب التحارات وأصحاب المصنع، والحرف المختلفة فتدفع هؤلاء مبالغ من المال، نظيرفائدة محددة بنسبة مئوية، وتزداد هذه النسبة في حالة التأخير عن السداد في الموعدد المحدد، فيجتمع بذلك ربا الفضل، وربا النسيئة<sup>(١)</sup>. ﴿فَلِيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

### مقارنة بين ربا النسيئة وربا الفضل :

- ١ - ربا النسيئة ربا جلي وربا الفضل ربا خفي - وربا النسيئة هو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية - فكان الدائن يؤخر الدين عن المدين ويزيده عليه، وكلما أخر زاد الدين، حتى تصير المائة آلآفًا مؤلفة.
- ٢ - ربا النسيئة حرم قصدًا. لما فيه من الضرر العظيم، وهو إثقال كاهل المدين من غيرفائدة تحصل له. وربا الفضل حرم لأنه وسيلة لربا النسيئة - كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرما)<sup>(٣)</sup> - والرما هو الربا - فمنعهم من ربا الفضل؛ لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك إذا باعوا درهماً بدرهمين. ولا يفعل هذا إلا للتفاوت بين النوعين - أما في الجودة أو غيرها فإنهم يتدرجون من الربح المعجل إلى الربح المؤخر، وهو ربا النسيئة<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - ربا النسيئة مجمع على تحريمه إجماعاً قطعياً. وربا الفضل وقع فيه خلاف ضعيف كما سبق.
- ٤ - ربا النسيئة لم يبح منه شيء. وربا الفضل أبيح منه ما دعت الحاجة إليه - كذا

---

(١) بمعناه من المعاملات المصرفية وموقف الإسلام منها للشيخ سعود بن دريب ص ٥١ - ٥٢.

(٢) سورة النور، الآية: (٦٣).

(٣) إعلام الموقعين ص ١٣٦ ج ٢.

(٤) إعلام الموقعين ص ١٣٦ ج ٢.

يقول ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين<sup>(١)</sup> - قال: لأن ما حرم سداً للذرية  
أخف ما حرم تحريم المقاصد - وذكر من ذلك مسألتين:

**المسألة الأولى:** العرايا - فإنها مستثناه من منع تحريم الرطب بالتمر، الذي جاء النبي  
عنه في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل  
عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم،  
فنهى عن ذلك<sup>(٢)</sup> فقد خصص من هذا الحديث بيع العرايا - وهي جمع عربة - فعيلة  
بمعنى مفعولة. وهي في اللغة - كل شيء أفرد من جملة - قال أبو عبيدة: من عراة  
يعروه، إذا قصده، ويحتمل أن يكون فعيله بمعنى فاعله - من عري يعرى إذا خلع  
ثيابه. كأنها عريت من جملة التحرير - أي: خرجت، وقال ابن عقيل هي في  
الشرع: بيع رطب في رؤوس نخلة بتمر كيلاً - وهذا على الصحيح من مذهب  
الحنابلة: أن العربية مختصة ببيع الرطب بالتمر<sup>(٣)</sup> - والدليل على تخصيص العرايا من  
حديث النبي ﷺ نهي عن المزابة - بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن  
 لهم<sup>(٤)</sup>. وعن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها  
كيلاً - رواه أحمد والبخاري.

وفي لفظ: رخص في العربية يأخذها أهل البيت بخرصها ثم يأكلونها رطباً - متفق  
عليه<sup>(٥)</sup> -، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: وأما العرايا فإن النبي ﷺ  
استثنها مما نهى عنه من المزابة - أن يشتري الرطب في الشجر بخرصه من التمر<sup>(٦)</sup>.  
ويشترط لإباحة بيع العرايا خمسة شروط هي:

(١) إعلام الموقعين ص ١٤٠ ج ٢.

(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذى ، نيل الأوطار ٥/٢١١.

(٣) المطلع على أبواب المقنع ص ٢٤١.

(٤) رواه أحمد والبخاري والترمذى نيل الأوطار ٥/٢١٢.

(٥) نيل الأوطار ٥/٢١٢.

(٦) جموع الفتاوى ٢٩/٤٢٧.

- ١ - أن يبيعها خرضاً بمثل ما تؤول إليه إذا جفت كيلاً لا جزأاً، لأن الأصل اعتبار الكيل من الجانبين. فسقط في أحدهما وأقيم الخرس مقامه للحاجة فيبقى الآخر على مقتضى الأصل.
- ٢ - أن يكون مقدار العربية فيها دون خمسة أوسق؛ لقول أبي هريرة: (أن النبي ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها فيها دون خمسة أو خمسة أو شك داود بن الحصين - أحد رواته -؛ فلا يجوز في الخمسة؛ لوقوع الشك فيها؛ والوسرق: ستون صاعاً بالصاع النبوى)<sup>(١)</sup>.
- ٣ - أن يكون المشتري محتاجاً إلى الربط؛ لما ذكره الشافعى في اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال: قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟، قال: فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الربط يحضر وليس عندهم ذهب، ولا فضة يشترون بها منه، وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم، فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها أي: بتقديرها وبحرارتها من التمر يأكلونها رطباً، قال الشافعى: وحديث سفيان يدل لهذا فإن قوله: (يأكلونها رطباً) يشعر بأن مشتري العربية يشتريها ليأكلها. وأنه ليس له رطب يأكله غيرها<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - أن يكون مشتري العربية لا ثمن معه. كما في حديث محمود بن لبيد المذكور.
- ٥ - حصول التفاصض<sup>(٤)</sup> بين البائع والمشتري - فالمشتري يقبض الربط على النخلة بالتخلية، والبائع يقبض التمر بكيله وتسلمه من المشتري.

### المسألة الثانية:

مسألة بيع الخلي المصاغ بذهب زائد على وزنه. قال الشيخ تقى الدين في

(١) متفق عليه.

(٢) فتح الباري ٤/٣٩٢ - ٣٩٣.

(٣) فتح الباري ٤/٣٩٢ - ٣٩٣.

(٤) انظر هذه الشروط في حاشية العنقرى على شرح الزاد ٢/١١٣. وكشاف القناع ٣/٢١١.

الاختيارات الفقهية<sup>(١)</sup>: (ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التمايل . ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً ما لم يقصد كونها ثمناً). ومعنى قوله: (ما لم يقصد كونها ثمناً) أي: لم يقصد الثمنية في الخلي، وإنما قصد كونه حلياً يلبس كالثياب - وقد أفاض العلامة ابن القيم في هذا الموضوع، حيث قال<sup>(٢)</sup>: (وأما إن كانت الصياغة مباحة؛ كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح وغيرها، فالعقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها؛ فإنه سفه وإضاعة للصنعة. والشارع أحکم من أن يلزم الأمة بذلك، فالشريعة لا تأتي به، ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه حاجة الناس إليه، فلم يبق إلا أن يقال لا يجوز بيعها بجنسها البتة، بل بيعها بجنس آخر وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تفعيه الشريعة. فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك. والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب . وتکلیف الاستصناع لکل من احتاج إليه؛ إما متذر أو متعر. والليل باطلة في الشرع. وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر؛ لشهوة الرطب. وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعوا الحاجة إلى بيعه وشرائه؟ فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع، فلو لم يجز بيعه بالدرارهم فسدت مصالح الناس).

والنصوص الواردة عن رسول الله ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة ، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي . إلى أن قال: يوضحه أن الخلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان؛ وهذا لم تجب فيها الزكاة فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان، كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها . فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة فلا محذور في بيعها بجنسها . ولا يدخلها (إما أن تقضي وإما أن تربى) إلا كما يدخل في سائر السلع إذا

(١) ص ١٢٧.

(٢) اعلام الموقعين ٢ / ١٤٠ - ١٤١.

بيعت بالثمن المؤجل . ومضى العلامة ابن القيم يبرر هذا الرأي حتى استغرق قرابة ست صفحات . هذا حاصل رأي الشيخ - تقي الدين - وتلميذه - ابن القيم - في بيع الحلي من الذهب أو الفضة بجنسه مع زيادة - والمذهب أن ذلك لا يجوز . قال في الإقناع وشرحه<sup>(١)</sup> : فلا يجوز بيع مصنوع من الموزونات لم تخرجه الصناعة عن الوزن بجنسه إلا بمثله وزناً سواء ماثلة في الصناعة أولى لعموم الحديث . وجوز الشيخ بيع مصنوع مباح الاستعمال ؛ كخاتم ونحوه ، بيع بجنسه بقيمته حالاً جعلاً للزائد عن وزن الخاتم في مقابلة الصنعة فهو كالأجرة ، وكذا جوزه أي : بيع خاتم بجنسه بقيمته نساء ما لم يقصد كونها ثمناً فإن قصد ذلك لم يجز النساء . أ. هـ .

### - الأشياء التي يجري فيها الربا :

هناك أشياء مجمع<sup>(٢)</sup> على جريان الربا فيها وهي الأصناف الستة: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح . وما عدا هذه الأصناف فقد اختلف في جريان الربا فيه . ومنشأ هذا الخلاف يرجع إلى أنه: هل يقتاس على هذه الأصناف غيرها مما شاركها في العلة؟ أو لا؟ ، أو بعبارة أخرى: هل تحريم الربا في هذه الأشياء لمعنى فيها ، فيقتاس عليها غيرها مما شاركها في هذا المعنى؟ أو لأعيانها؟ - وإذا كان المعنى فيها؛ فهل عرف ذلك المعنى؟ أو لا؟ إليك أقوالهم في ذلك:

### القول الأول:

إن تحريم الربا محصور في هذه الأشياء الستة لا يتجاوزها إلى غيرها . ويروى هذا القول عن قتادة، وهو قول أهل الظاهر<sup>(٣)</sup> ، وقال به أيضاً طاووس وعثمان البني وأبو سليمان<sup>(٤)</sup> . قال ابن حزم<sup>(٥)</sup> بعد أن ساق بعض الأدلة على تحريم الربا والوعيد

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٠٦/٣ .

(٢) المبدع ص ١٢٨ ج ٤ ، اعلام الموقعين ص ١٣٦ ج ٢ .

(٣) نفس المصدر.

(٤) المحلي ج ٩ ص ٤٥٠ . (٥) نفس المصدر.

عليه: فإذا أحل الله البيع وحرم الربا؛ فواجب طلب معرفته ليتجنب. وقال تعالى: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه»<sup>(١)</sup> فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله عليه السلام من الربا أو من الحرام فهو ربا وحرام ومالم يفصل لنا تحريمها فهو حلال لأنه لو جاز أن يكون في الشريعة شيء حرمته الله - تعالى -، ثم لم يفصله لنا، ولا بيته رسوله عليه السلام، لكن - تعالى - كاذبًا في قوله: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم» وهذا كفر صريح من قال به ولكن رسول الله ﷺ عاصيًّا لربه - تعالى - إذ أمره بالبيان، فلم يبين. فهذا كفر متيقن من أجازه. أ. ه.

وهو كلام فيه قسوة وشدة كما هي عادة ابن حزم - رحمة الله -.

ومن اختار هذا القول الإمام الصناعي؛ حيث يقول في سبل السلام شرح بلوغ المرام<sup>(٢)</sup> ما نصه: «ولكن لما لم يجدوا - أي الجمهور - علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً يقوى للناظر العارف أن الحق ماذهبت إليه الظاهرية من أنه لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص عليها، وقد أفردنا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة سميتها: (القول المجتبى)». أ. ه.

واختاره من الحنابلة ابن عقيل<sup>(٣)</sup> في آخر مصنفاته مع قوله بالقياس. قال: لأن عدل القياسيين في مسألة الربا علل ضعيفة وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس.

القول الثاني: وهو قول جمهور العلماء أن الربا يتجاوز هذه الأصناف الستة إلى غيرها مما شاركها في العلة - قال الشوكاني في الدراري البهية<sup>(٤)</sup>: (ومما يدل على أن الربا يثبت في غير هذه الأجناس حديث ابن عمر في الصحيحين قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة؛ أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلًا بتمرة كيلًا. وإن كان كرماً أن يبيعه

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٢) صفحة ٨ ج ٣ الاستقامة عام ١٣٦٩ هـ.

(٣) المبدع ص ١٢٨ ج ٤، واعلام الموقعين ص ١٣٦ ج ٢.

(٤) ص ١٠٥.

بزبيب كيلا وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله) وفي لفظ مسلم: (وعن كل ثمر بخرصه) فإن هذا الحديث يدل على ثبوت الربا في الكرم والزبيب. ورواية مسلم تدل على أعم من ذلك. وما يدل على الإلحاد ما أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان)، وأخرجه أيضاً الشافعي وأبوداود في المراسيل، ووصله الدارقطني في الغرائب: عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد، وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة، وتبعه ابن عبدالبر قوله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار- إلى أن قال: وله شاهد أقوى منه في رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة، وما يؤيد ذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة عند الترمذى في رخصة العرايا، وفيه: عن بيع العنبر بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه.

ولما اتفقا على أنه يلحق بالأصناف المنصوصة ما شاركها في العلة ولم تكن تلك العلة منصوصة اختلفوا فيها على الأقوال التالية:

#### ١ - علة الربا في النقادين: اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن العلة فيها الوزن، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه<sup>(١)</sup>، ومذهب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>؛ فعلى هذا القول يجري الربا في كل موزون مطعوماً كان أو غيره، لقوله ﷺ: (لا تبيعوا الذهب إلا وزناً بوزن)<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا لا يجري الربا في النقود الورقية المستعملة اليوم، ولا في الفلوس من غير ذهب أو فضة لأنها غير موزونة.

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ص ١٣٧ ج ٢ ، والمبدع ص ١٢٨ ج ٤ .

(٢) بدائع الصنائع ص ١٨٣ ج ٥ .

(٣) أخرجه مسلم وأبوداود والنسائي .

القول الثاني: أن العلة فيها الثمنية، وهذا قول الشافعى ومالك وأحمد في الرواية الثانية<sup>(١)</sup>. قال العلامة ابن القيم<sup>(٢)</sup> وهذا هو الصحيح بل الصواب، وعلل لذلك بأمرتين:

الأمر الأول: أنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس وال الحديد وغيرهما من الموزونات، فلو كان النحاس وال الحديد ربوين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً، فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها.

الأمر الثاني: أن التعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد مخصوص بخلاف التعليل بالثمنية، فإن الدرارم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن: هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأعمال. أهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: والأظهر أن العلة في ذلك هي الثمنية، لا الوزن<sup>(٣)</sup> إنتهى - وبناء على هذا القول فإنه يجري الربا في الأوراق النقدية المتعامل بها في هذا العصر. وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية حول هذا الموضوع ما نصه<sup>(٤)</sup>: (وحيث أن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلاً والأقرب إلى مقاصد الشريعة وهو إحدى الروايات عن الأئمة: مالك وأبي حنيفة وأحمد. قال أبو بكر روى ذلك عن أحمد جماعة كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما. وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية، لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء

(١) انظر مغني المحتاج ص ٢٥ ج ٢، وبداية المجتهد ص ١٢٩ ج ٢، وإعلام الموقعين ص ١٣٧ ج ٢.

(٢) نفس المصدر.

(٣) مجموع الفتاوى ص ٤٧١ ج ٢٩.

(٤) مجلة البحوث الإسلامية المجلد الأول رجب، شعبان، رمضان ١٣٩٥ هـ.

تقرر بأكثريتها: أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته، كقيمة النقدية في الذهب والفضة، وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى: أن الورق النقدي السعودي. جنس، وأن الورق الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعيه في النظيرتين الذهب والفضة، وفي غيرها من الأثمان؛ كالفلوس وهذا يقتضي مايلي:

أ - لا يجوز بيع بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى؛ من ذهب أو فضة أو غيرها، نسبيّة مطلقاً. فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية، أو أقل أو أكثر نسبيّة.

ب - لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسبيّة أو يدًا بيد؛ فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

ج - يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يدًا بيد. فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبناني بزيال سعودي، ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وببيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية، أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يدًا بيد. ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق، أو أقل أكثر يدًا بيد لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه. ولا أثر لمجرد الاشتراك في الإسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين، من ذهب أو فضة، أو كانت تكميل النصاب مع غيرها من الأثمان، والعروض المعدة للتجارة، إذا كانت مملوكة لأهل وجورها.

ثالثاً: جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات . أ. هـ هذا ما قررته الهيئة وهو قرار يتسم بالوضوح وسلامة المبني - حيث بنى على القول الراجح باعتبار العلة في النكدين الثمنية فيتعدى ذلك إلى كل ما جعل أثناً لكن لم يتضح لي وجه اعتبار النقود الورقية إذا اختلفت جهات اصدارها أجناً مختلفة يجوز فيها التفاضل . والقرار لم يوضح وجه ذلك - ولئن كان اختلاف الجنس واضحًا بين نقود الذهب والفضة ونقود الورق لاختلاف مادة كل منها عن الأخرى فليس ذلك واضحًا في نقود الورق التي هي من مادة واحدة وتحتفل اسمها فقط وانختلفت جهة اصدارها - ولم نر اختلاف الاسم والجهة أثراً في نقود الذهب والفضة؛ لما كانت مادتها واحدة . كما أن القرار اعتبرها متقومة في مسألة الزكاة كالعروض فلم يتحرر له رأي فيها .

وبعض الباحثين: من علماء العصر<sup>(١)</sup> يميل إلى جواز ربا الفضل في الأوراق النقدية، دون ربا النسيئة وبرر ذلك بعدة أمور:

- ١ - أن تحريم ربا الفضل، إنما كان لأجل أنه وسيلة إلى ربا النسيئة .
- ٢ - لأن بعض العلماء أجازه (أي ربا الفضل)، وإن كان محجوجاً بالأدلة الشرعية .
- ٣ - كون الأوراق غير منقودة حقيقة .
- ٤ - أن كثيراً من الأصحاب رجح بيع الفلوس بعضها ببعض، حاضراً بحاضر، بدون شرط التمثال، ومنع بيع بعضها ببعض، مؤجلاً ومن بيعها بأحد النكدين مؤجلاً، والفلوس إلى النكدين أقرب من الأنوات إلى النكدين .
- ٥ - أن ربا الفضل أبىع منه ماتدعى الحاجة إليه، كمسألة العرايا، وأجاز كثير من أهل العلم بيع حلي الذهب بذهب، وحلي الفضة بفضة متفضلاً بين الحلي والسلكة، جعلاً للصنعة أثراً لها من الثمنية والتقويم .
- ٦ - الحاجة بل الاضطرار إلى هذه المسألة، التي في كثير من الأقطار يضطر

(١) هو الشيخ عبد الرحمن السعدي ، انظر الفتوى السعودية ص ٣١٨ - ٣٢٧ - ٣٢٨ .

أهلها على الجري على القواعد المؤسسة عندهم في المعاملات، التي لا يمكن العامل الخروج عنها مع كونه غير ربا النسيئة، مع كون الأنواط غير جوهر الذهب والفضة، مع اختلاف أهل العلم في حكمها، مما يسوغ هذا القول بل يرجحه. أهـ.

هذا حاصل ما علل به لرأيه والفرق بينه وبين ما في قرار هيئة كبار العلماء الذي سقناه قبل؛ لأنَّ قرار الهيئة أباح التفاضل في الأوراق النقدية بشرط اختلاف جهة الإصدار. وهذا الباحث أجازه مطلقاً. وأنَّ القرار اعتبر الأوراق النقدية نقوداً مستقلة. وهذا الباحث اعتبرها بمنزلة الفلوس المعدنية. فالمسوغ للتفاضل فيها عنده هو كونها بمنزلة الفلوس، والمسوغ له عند الهيئة هو اختلاف جهة الإصدار باعتبارها اختلاف جنس.

ويمكننا: أن نناقش هذا الرأي؛ بأنَّه مادام يحرم ربا النسيئة في الأوراق النقدية، فيلزمه أن يحرم ربا التفاضل فيها؛ لأنَّه وسيلة إلى ربا النسيئة. بناء على قاعدة سد الذرائع، المعروفة في الشرع أن الجنس الواحد من الربويات يحرم فيه ربا الفضل وربا النسيئة؛ كالذهب بالذهب والفضة بالفضة - فهكذا الورق النقدي لأنَّه جنس واحد والعلة فيه واحدة. والمبررات التي ذكرها - خصوصاً دعوى الحاجة إلى جريان التفاضل في الأوراق لا تكفي - لأن مجرد دفع الحاجة لا يكفي مبرراً لإباحة الشيء دون نظر إلى الضرر المترتب عليه - إذ من المعلوم أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. وقوله: أن ربا الفضل أبيع منه ما تدعوا الحاجة إليه؛ كمسألة العرايا وأجاز كثير من أهل العلم بيع الخلي من الذهب أو الفضة بمثله متفاضلاً.

يجاب: عنه؛ بأن العرايا قد استثنوها النبي ﷺ بما نهى عنه من المزابنة وهي أن يشتري الرطب في الشجر بخرصه من التمر؛ لأنه إذا لم يعلم التمايل في ذلك لم يجز البيع، وهذا يقول الفقهاء: الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، والتمايل يعلم بالوزن والكيل، وأما الخرص فيعمل به عند الحاجة؛ فالعرايا رخصة رخص فيها

الشارع تقدر بها ورد به النص فقط، وليس فيها تفاضل محقق، بل يجتهد في خرصها ومقابلتها فإن حصل بعد ذلك فيها تفاضل فهو غير معتمد. ثم هل بلغت الحاجة إلى التفاضل في الأوراق النقدية مبلغ الحاجة إلى العرايا التي رخص فيها رسول الله ﷺ؟ وأما مسألة إجازة بعض العلماء بيع الخلي المصور من الذهب أو الفضة بمثله متفاضلاً، فهي مسألة اجتهادية تفتقر إلى دليل، ولا يصح أن تتخذ دليلاً لما نحن فيه - والله أعلم -.

٢ - علة الربا في بقية الأصناف المنصوصة؛ وهي البر والشعير والتمر والملح . اختلفوا في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن علة ربا الفضل فيها الاقتنيات والادخار وهذا قول المالكية<sup>(١)</sup>، أي مجموع الأمرين؛ فالطعام الربوي ما يقتات ويدخر - أي ما تقوم به البنية عند الاقتصار عليه، ويدخر إلى الأمد المتبعي منه عادة ولا يفسد بالتأخير<sup>(٢)</sup>؛ وهل يشترط مع ذلك كونه متخدلاً لغلبة العيش؟ بأن يكون غالب استعماله اقتنيات الأدمي بالفعل؛ كقمح وذرة. أو لا يشترط؟ كاللوبيا . قولهان عندهم . والأكثر منهم على عدم اشتراط ذلك<sup>(٣)</sup>. ووجه التعليل بالاقتنيات والادخار: أنه أخص أوصاف الأربع المذكورة<sup>(٤)</sup>.

وعلة ربا النساء عندهم مجرد الطعم لا على وجه التداوي . أي كونه مطعوماً لأدمي ، فتدخل الفاكهة والخضر؛ كبطيخ ، أو يقول كعدس ونحو ذلك فيمنع بيع بعضها ببعض إلى أجل ولو تساويا ، ويجوز التفاضل فيها في الجنس الواحد وغيره،

(١) الشرح الكبير ص ٣٧ - ٣٨ ج ٣ للدردير.

(٢) الشرح الصغير ص ٧٣ ج ٢.

(٣) الشرح الكبير ص ٤٢ ج ٣ للمالكية.

(٤) أصوات البيان ص ٢٤٧ ج ١.

فعلة ربا النساء مجرد الطعمية وجد الاقنيات والادخار أو لم يوجد ، أو وجد أحدهما فقط<sup>(١)</sup>. فهم يفرقون بين علة ربا الفضل وعلة ربا النساء . قال العلامة القرطبي في تفسيره<sup>(٢)</sup> : واحتللت عبارات أصحابنا المالكية في ذلك . وأحسن ما في ذلك كونه مقتاتاً مدخراً للعيش غالباً جنساً؛ كالخنطة والشعير والتمر والملح المنصوص عليها، وما في معناها، كالأرز والذرة والدحن والسمسم ، والقطاني كالفول والعدس واللوبيا والحمص ، وكذلك اللحوم والألبان والخلول والزيوت والثمار؛ كالعنب والزبيب والزيتون ، واحتللت في التين . ويلحق بها العسل والسكر، فهذا كلّه يدخله الربا من جهة النساء ، وجائز فيه التفاضل . لقوله عليه السلام فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدأ بيد . ولا ربا في رطب الفواكه التي لا تبقى كالتفاح والبطيخ والرمان والكمثرى والقطاء والخيار والبازنجان ، وغير ذلك من الخضروات . أهـ.

وهو كلام إذا عرضناه على المصادر التي نقلنا منها الكلام الذي قبله وجدها مختلف بعض الاختلاف فلعله اختيار له .

وقد رجح العلامة ابن القيم قول مالك - حيث قال: <sup>(٣)</sup> (وطائفة خصته - أي جريان الربا - في القوت وما يصلحه وهو قول مالك ، وهو أرجح هذه الأقوال كما ستره ، ثم قال بعد ذلك<sup>(٤)</sup> : وأما الأصناف الأربع المطعومة فجاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها؛ لأنها أقوات العالم وما يصلحها . فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها البعض إلى أجل سواء اتحد الجنس أو اختلف ، ومنعوا من بيع بعضها البعض حالاً متفاضلاً وإن اختلفت صفاتها .

وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف أجناسها ، وسر ذلك - والله أعلم - أنه لو جوز

(١) نفس المصادرين السابقين .

(٢) ص ٣٥٣ ج ٣ .

(٣) إعلام الموقعين ص ١٣٧ ج ٢ .

(٤) ص ١٣٨ من الإعلام .

بيع بعضها ببعض نساء ، لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح ، وحيثند تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح ؛ فيعز الطعام على المحتاج ويشتد ضرره ، وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير - ولا سيما - أهل العمود والبواقي . وإنما يتناقلون الطعام بالطعام ، فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته ؛ أن منعهم من ربا النساء فيها ، كما منعهم من ربا النساء في الأثمان . إذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها : (إما أن تقضي ، وإما أن تربى) فيصير الصاع الواحد قفزاً كثيرة ، ففطموا عن النساء ، ثم فطموا عن بيعها متفاضلاً يدأ بيد ؛ إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساء وهو عين المفسدة .

القول الثاني : أن العلة في هذه الأربعية هي الطعمية - أي كونها مطعومة وهذا هو قول الشافعي في الجديد ، ورواية عن الإمام أحمد ، وهو الأظهر في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> - واستدلوا بقوله عليه «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» . قال معمر راوي الحديث : وكان طعامنا يومئذ الشعير<sup>(٢)</sup> فدل على أن العلة الطعم . وإن لم يكل ولم يوزن ؛ لأنه علق ذلك على الطعام ، وهو اسم مشتق وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل على التعليل بما منه الاشتغال .

والطعم : ماقصد للطعم بضم الطاء - مصدر طعم بكسر العين أي أكل غالباً . وذلك بأن يكون أظهر مقاصده الطعم ، وإن لم يؤكل إلا نادراً كالبلوط والطرثوث . وإن لم يكل ولم يوزن . وسواء أكل بقصد الاقتنيات ، أو التفكه ، أو التداوي ، فالبر والشعير المقصود منها التقوت ؛ فألحق بها ما في معناهما كالأرز والذرة . والتمر المقصود منه : التفكه والتآدم ، فألحق به ما في معناه كالتين والزبيب . والملح المقصود منه : الإصلاح فألحق به ما في معناه ؛ كالمصطفى ، والسمونيا ، والطين الأرماني ،

(١) مغني المحتاج ص ٢٢ ج ٢ ، وإعلام الموقعين ص ١٣٧ ج ٢ .

(٢) رواه أحمد ومسلم ، المتتفق مع شرحه ص ٢٠٥ ج ٥ .

والزنجبيل، ولا فرق بين ما يصلح الغذاء، أو يصلح البدن؛ فإن الأغذية لحفظ الصحة والأدوية لرد الصحة هذا حاصل هذا القول<sup>(١)</sup>. لكن نوتش<sup>(٢)</sup> الاستدلال له بالحديث السابق بأن راويه قال: وقد كنت أسمع النبي ﷺ يقول: (الطعام بالطعم مثلاً بمثل) قال عقبه: (وكان طاعمنا يومئذ الشعير)، وهذا صريح في أن الطعام في عرفهم يومئذ الشعير. وقد تقرر في الأصول أن العرف المقارب للخطاب من مخصوصات النص العام، فلا يعم لفظ الطعام الوارد في الحديث كل مطعم؛ لأنه خصص بالعرف. ويمكن أن يحاب عن ذلك بأن التخصيص بالعرف موضع خلاف بين الأصوليين - ليس محل وفاق.

القول الثالث: أن العلة في الأربعة المذكورة كونها مكيلة جنس؛ فيتعدى الحكم فيها إلى كل مكيل، ولو كان غير طعام كالجص والنورة والأشنان، وهذا مذهب عمار وأحمد في ظاهر مذهبة<sup>(٣)</sup> وأبي حنيفة<sup>(٤)</sup> واستدلوا بقوله ﷺ: (ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك. فإذا اختلف النوعان فلا بأس به)<sup>(٥)</sup>، وغيره من الأحاديث التي ورد فيها لفظ (مثلاً بمثل) فإنه يدل على الضبط بالكيل والوزن. قال العلامة الشنقيطي<sup>(٦)</sup>: وهذا القول أظهر دليلاً أهـ.

فعلى هذا لا يجري الربا في مطعم لا يقال ولا يوزن؛ كالمعدودات؛ فتباع ببيضة وخياره وبطيخة ورمانته بمثلها<sup>(٧)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) أصوات البيان ص ٣٢٤٩، ٢٥٠ جـ ١.

(٣) إعلام الموقعين ص ١٣٦ جـ ٢.

(٤) بدائع الصنائع ص ١٨٣ جـ ٥.

(٥) رواه الدارقطني والبزار ويشهد لصححته حديث عبادة المذكور أولاً وغيره من الأحاديث الشوكاني في نيل الأوطار ص ٢٠٥ جـ ٥.

(٦) أصوات البيان ص ٢٥١ جـ ٢.

(٧) المبدع ص ١٢٩ جـ ٤.

القول الرابع: وهو قول الشافعي في القديم<sup>(١)</sup>: أن العلة فيها هي الطعمية مع الكيل أو الوزن. فالعلة فيها كونها مطعمومة موزونة أو مكيلة بشرط الأمرتين - فعل هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن<sup>(٢)</sup>، ولا فيها يكال أو يوزن لكنه غير مطعموم، كالزعفران والأشنان والحديد والرصاص، ونحوها وهذا قول سعيد بن المسيب وهو أيضاً. رواية عن أحمد<sup>(٣)</sup> و اختاره شيخ الإسلام - ابن تيمية - حيث قال<sup>(٤)</sup>: (والعلة في تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعم وهو رواية عن أحمد - رحمه الله - ). أهـ.

هذا حاصل آراء المذاهب الأربع في علة الربا في الأصناف المنصوصة وهناك آراء أخرى في هذه المسألة ذكرها العلامة الشنقيطي في تفسيره، والإمام ابن حزم في المحل فليراجعها من شاء .

وكتيجة لما سبق من خلاف في تحديد العلة، كل على مذهبها فيها نختتم بالجملة التالية: يقول الإمام النووي - رحمه الله - في شرحه على صحيح مسلم (٩/١١) وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً ومؤجلاً؛ وذلك كبيع الذهب بالخنطة، وبيع الفضة بالشمير وغيره من المكيل. وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقادص إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة، كالذهب بالفضة والخنطة بالشمير.

وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدأ بيد كصاع حنطة بصاعي شمير. ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا، إلا ما سنذكره إن شاء الله تعالى عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسبيّة. أهـ.

(١) مغني المحتاج ص ٢٢ ج ٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ص ٩ ج ١١.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٧٠ ج ٢٩، وإعلام الموقعين ص ١٣٧ ج ٢ ج ٩.

(٤) الاختيارات ص ١٢٧، وانظر مجموع الفتاوى الموضع السابق.

## - تحريم الوسائل والخيل الربوية :

الربا حرام بالكتاب والسنّة والإجماع ، وكل وسيلة إلى الحرام فهي حرام - لكن قد أخبر ﷺ أن طائفة من أمته ستتحلّى الربا باسم البيع ، فقال: ( يأتي على الناس زمان يستحلّون الربا بالبيع )<sup>(١)</sup> ، والربا لم يحرم مجرد لفظه ، بحيث إذا غير هذا اللفظ تغير حكمه وانتقل من التحريم إلى الإباحة ، وإنما حرم لحقيقة و معناه وهذه الحقيقة موجودة رغم الحيل والراوغات - وقد قال ﷺ: ( لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فستتحلّوا بحرام الله بأدني الحيل )<sup>(٢)</sup> . والتحيل لا يرفع المفسدة التي حرم الربا من أجلها ، بل يزيدها قوة وتأكيداً . قال العلامة ابن القيّم<sup>(٣)</sup> وذلك من وجوه عديدة :

منها : أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج بقوة لا يقدم بمثلها المرادي الصريح ؛ لأنّه واثق بصورة العقد واسمـه .

ومنها : اعتقاده أن ذلك تجارة مداراة حاضرة والنفوس أرغبت شيئاً في التجارة .

## من الذرائع التي حرمها الشارع لإفضائها إلى الربا :

١ - أنه نهى عن بيع الربوي بالربوي عن طريق الخرص والتخيّم في تقديرهما ، أو تقدير أحدهما ، خشية من وقوع ربا الفضل ، وقد ترجم لذلك العلماء بقولهم : الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل - ذكر الإمام ابن كثير في تفسيره<sup>(٤)</sup> بسنده عن جابر قال : لما نزلت : ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطّط الشيطان من المس﴾ . [البقرة: ٢٧٥] . قال رسول ﷺ: ( من لم يذر المخابرة فليؤذن

(١) قال ابن القيم : وهذا وإن كان مرسلًا فإنه صالح للاعتراض به قوله من المستدات ما يشهد له ، أغاثة اللهفان ١ / ٣٦٧.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.

(٤) ص ٣٢٧ ج ١ .

بحرب من الله ورسوله) ورواه الحاكم في مستدركه من حديث أبي خيثم، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وإنما حرمت المخابرة، وهي المزارعة: ببعض ما يخرج من الأرض والمزابنة: وهي اشتراء الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض، والمحاقة: وهي اشتراء الحب في سبله في الحقل بالحب على وجه الأرض. وإنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها حسماً لمادة الربا؛ لأنه لا يعلم التساوي بين الشترين قبل الجفاف، وهذا قال الفقهاء: الجهل بالمائلة كحقيقة المفاضلة ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الربا والوسائل الموصولة إليه، وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم إلى أن قال: والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله؛ لأن ما أفضى إلى الحرام حرام. كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. أهـ. كلام ابن كثير.

وقد عد المزارعة من وسائل الربا، وهذا على قول من يحرمنها والمسألة خلافية، كما هو موضح في كتب الفقه، وشرح الحديث فليرجع إليها.

٢ - نهى الشارع عن بيع العينة قال ﷺ: (إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)<sup>(١)</sup>. وبيع العينة: أن يبيع السلعة بشمن مؤجل ثم يشتريها من باعها عليه بشمن حال أقل مما باعها به - سميت عينة لحصول النقد - لأن المشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره؛ ليصل به إلى مقصوده<sup>(٢)</sup>، فالقصد التفاضل في الدرارهم وإنما جعلت السلعة وسيلة إلى ذلك.

وقد قال ﷺ: (يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع) يعني: العينة؛ فإن مستحلها يسميهما بيعاً. وفي هذا الحديث بيان أنها ربا لا بيع. فإن المسلم لا يستحل الربا الصريح وإنما قد يستحله باسم البيع وصورته.

والتعامل ببيع العينة، إنما يقع من رجل مضطر إلى نفقة يضن عليه المسر

(١) رواه أحمد وأبوداود ورجاله ثقات وله طرق يشد بعضها بعضاً، نيل الأوطار ص ٢١٩ ج ٥.

(٢) نفس المصدر باختصار.

بالقرض إلا أن يربح في المائة ما أحب، فيبيعه المائة بضعفها بواسطة سلعة يتباينها، وكان الرجل في الجاهلية يكون له على الرجل دين، ف يأتيه عند حلول الأجل فيقول له إما أن تقضي وإما أن تربى فإن قضاه وإن زاد الدين في المال وزاد الغريم في الأجل فيكون قد باع المال بأكثر منه إلى أجل فامرهم الله إذا تابوا أن لا يطالبوا إلا برأس المال وأهل الحيل يقصدون ما يقصدون أهل الجاهلية لكنهم يخادعون الله . وهم طرق منها بيع العينة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> ومسألة العينة غير جائزة عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم وهو المؤثر عن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس بن مالك . أهـ .

وأجازها الشافعي وأصحابه<sup>(٢)</sup> ، أخذًا من قوله ﷺ في حديث أبي سعيد وأبي هريرة: (بع الجمع بالدرارهم، ثم اتبع بالدرارهم جنبياً) . والجمع: هو التمر الرديء، وقيل: هو التمر المجموع من أنواع من مختلفة والجنيب: هو التمر الجيد<sup>(٣)</sup> . ووجه الاستدلال أنه لم يخص بقوله: «ثم اشتري بالدرارهم جنبياً» . غير الذي باع له الجمع . واستدلوا بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها من اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح . فلا فرق بين التعجيل في ذلك، والتراجيل . فيدل على أن المعتبر في ذلك وجود شرط في أصل العقد وعدمه؛ فإن تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل<sup>(٤)</sup> . وطرحوا الأحاديث الواردة في تحريم العينة<sup>(٥)</sup> ، قال الصناعي: ولعلهم يقولون حديث العينة فيه مقال فلا يتهضم دليلاً على التحريم .

والحق: ماذهب إليه الأكثر من تحريم بيع العينة . ويحاب عن استدلال المخالفين

(١) مجموع الفتاوى ص ٤٦ ج ٢٩ .

(٢) نيل الأوطار ص ٢٢٠ ج ٥، وشرح النووي على صحيح مسلم ص ١١ / ٢١ .

(٣) انظر سبل السلام ص ٩ ج ٣ .

(٤) فتح الباري ص ٤١ ج ٤ .

(٥) نيل الأوطار ص ٢٢٠ ج ٥ .

(٦) سبل السلام ص ١٤ - ١٥ ج ٣ .

ب الحديث أبي سعيد وأبي هريرة بأنه عام فيخصص، بأحاديث تحريم بيع العينة، أو بأنه مطلق يجب تقييده بالأدلة الدالة على وجوب سد الذرائع. ويجاب عن الاستدلال الثاني - بأنه إن صح ما ادعوه من الاتفاق على جواز بيع السلعة من باائعها الأول بعد مدة - أنه بعد قبضه ثمنها - فلا نسلم قياس ما قبل القبض على ما بعده؛ لأن قياس في مقابلة نص فلا يصح. ويجاب عن طرحهم الاستدلال بأحاديث تحريم العينة لضعفها عندهم بأنها أحاديث يقوى بعضها ببعض، ويشهد بعضها لبعض؛ فتحصل من مجموعها الدلالة الواضحة على تحريم العينة قال شيخ الإسلام - ابن تيمية<sup>(١)</sup> -: فهذه أربعة أحاديث تبين أن رسول الله ﷺ حرم هذا - يعني بيع العينة - حديث ابن عمر الذي فيه تغليظ العينة - وقد فسرت في الحديث المرسل بأنها من الربا وفي حديث أنس وابن عباس؛ بأنها بيع حريرة مثلاً بمائة إلى أجل، ثم يتبعها بدون ذلك نقداً وقالوا هو دراهم وبينها خريرة - وحديث أنس وابن عباس أيضاً: (هذا ماحرم الله ورسوله) والحديث المرسل الذي له ما يوافقه، أو الذي عمل به السلف حجة باتفاق الفقهاء - وحديث عائشة: (أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، يعني لما تعاطى بيع العينة، ومعلوم أن هذا قطع بالتحريم وتغليظ له، ولو لا أن عند أم المؤمنين علياً من رسول الله ﷺ لا تستrib فيه: أن هذا حرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد. - ولا سيما - إن كانت قصدت أن العمل يبطل بالردة).

واستحلال مثل هذا كفر لأنه من الربا، واستحلال الربا كفر، لكن عذر زيد أنه لم يعلم أن هذا حرم، وهذا أمرت بإبلاغه. فمن بلغه التحريم، وتبين له ذلك ثم أصر عليه لزمه هذا الحكم. وإن لم تكن قصدت هذا فإنها قصدت أن هذا من الكبائر، التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد؛ فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فما كانه عمل شيئاً. أهـ.

---

(١) مجموع الفتاوى الكبرى ص ١٣٥ - ١٣٦ ج ٣ .

٣ - التورق - وهو أن يحتاج إلى نقد فلم يجد من يفرضه فيشتري سلعة لبيعها من غير بائعها الأول ويأخذ ثمنها ليدفع به حاجته فليس به حاجة إلى نفس السلعة وإنما حاجته إلى ثمنها - فيأخذ مثلاً ما قيمته مائة بمائة وعشرين مؤجلاً لبيعها ويرتفق بثمنها، والفرق بينها وبين العينة أن يبيعها من غير الذي اشتراها منه، وسميت هذه المسألة بمسألة التورق لأن المقصود منها الورق.

وقد اختلف العلماء في حكمها على قولين: قول بالجواز لأنها لم تعد إلى البائع بحال بل باعها المشتري لآخر فلا تدخل في مسألة العينة، وهو قول إياس بن معاوية رواية عن الإمام أحمد.

والقول الثاني: كراهة مسألة التورق وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد وقول عمر بن عبد العزيز واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم<sup>(١)</sup>، فعلى هذا القول تعتبر من وسائل الربا. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكله ماله بالباطل وهذا المعنى موجود في هذه الصورة، وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى، وإنما الذي أباحه الله البيع والتجارة، وهو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها، فاما إذا كان قصده مجرد الدرارم أكثر منها فهذا لا خير فيه).

وقال في الاختيارات<sup>(٢)</sup>: (وتحرم مسألة التورق وهو رواية عن أحمد). وقال العلامة ابن القيم<sup>(٣)</sup>: وعلل الكراهة بأنه بيع مضطر، وقد روى أبو داود عن علي: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر)، وفي المسند عن علي قال: (سيأتي على الناس زمان يغض المؤمن على ما في يده ولم يؤمن بذلك) قال تعالى: «ولا تنسوا الفضل بينكم»<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ص ٤٣٤ ج ٢٩، وتهذيب السنن ص ١٠٨ ج ٥.

(٢) ص ١٢٩.

(٣) تهذيب سنن أبي داود ص ١٠٨ ج ٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

وبإياب المضطرون وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وذكر الحديث -  
 فأحمد - رحمه الله - تعالى أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد لأن  
 الموسر يضن عليه بالقرض فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعها فإن اشتراها  
 منه بائعها كانت عينة وإن باعها من غيره فهي التورق ومقصوده في الموضعين الثمن  
 فقد حصل في ذمته ثمن مؤجل مقابل لثمن حال أنقص منه، ولا معنى للربا إلا هذا  
 لكنه ربا بسلم لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة، ولو لم يقصده كان ربا بسهولة . أهـ.  
 والذي يظهر لي جواز مسألة التورق إذا حصلت من غير تواطؤ مع طرف ثالث  
 وهو المشتري الأخير لأنها حينئذ تفترق عن العينة: وكذلك لا بد أن تكون السلعة  
 موجودة في ملك البائع الأول حين العقد. - والله أعلم .

٤ - النبي عن بيع كل رطب من حب وتمر بيابسه - عن سعد بن أبي وقاص قال:  
 (سمعت النبي ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال لمن حوله: أينقص الرطب  
 إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك)<sup>(١)</sup> قال الشوكاني<sup>(٢)</sup> قوله: (أينقص) الاستفهام  
 ههنا ليس المراد به حقيقته أعني طلب الفهم لأنه ﷺ كان عالماً بأنه ينقص إذ يبس  
 بل المراد تنبية الشاعر بأن هذا الوصف الذي وقع عنه الاستفهام هو علة التهوي ومن  
 المشعرات بذلك الفاء في قوله: (فنهى عن ذلك) ويستفاد من هذا عدم جواز بيع  
 الرطب بالرطب لأن نقص كل واحد منها يحصل العلم بأنه مثل نقص الآخر وما  
 كان كذلك فهو مظنة الربا . أهـ.

وقال الخطابي في معالم السنن<sup>(٣)</sup>: وذلك أن كل شيء من المطعم مما له نداوة  
 ولحافه نهاية؛ فإنه لا يجوز رطبه بيابسه كالعنبر والزبيب واللحم الذي بالقديد  
 ونحوهما، وكذلك على هذا المعنى لا يجوز منه الرطب بالرطب؛ كالعنبر بالعنبر  
 والرطب بالرطب لأن اعتبار المائلة إنما يصح فيها عند أوان الحفاف وهما إذا تناهى

(١) رواه الخمسة وصححه الترمذى / المتلقى مع شرحه نيل الأوطار ص ٢١١ ج ٥.

(٢) نفس المصدر

(٣) ص ٣٣ ج ٥ مع التهذيب.

جفافها كانا مختلفين لأن أحدهما قد يكون أرق رقة وأكثر مائة من الآخر، فالجفاف ينال منه أكثر وتنتفاوت مقاديرهما في الكيل عند المئالة، إلى أن قال وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن بيع الرطب بالتمر غير جائز وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن - وعن أبي حنيفة<sup>(١)</sup> جواز بيع الرطب بالتمر نقداً. أهـ.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد<sup>(٢)</sup> : وأما اختلافهم في بيع الربوي الرطب بجنسه من اليابس مع وجود التمايز في القدر والتجزء، فإن السبب في ذلك ماروى مالك عن سعد بن أبي وقاص أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ أينقص الرطب إذا جف ف قالوا: نعم، فنهى عن ذلك فأخذ به أكثر العلماء، وقال لا يجوز بيع التمر بالرطب على حال. مالك والشافعي وغيرهما - وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك وخالفه في ذلك أصحابه. وسبب الخلاف معارضة ظاهر حديث عبادة وغيره له، واختلافهم في تصحیحه؛ وذلك أن حديث عبادة اشترط في الجواز فقط المئالة والمساواة. وهذا يقتضي بظاهره حال العقد، لا حال المال، فمن غالب ظواهر أحاديث الربويات رد هذا الحديث. ومن جعل هذا الحديث أصلاً بنفسه، قال: هو أمر زائد ومفسر لأحاديث الربويات. أهـ.

قال صاحب بدائع الصنائع من الحنفية<sup>(٣)</sup> : ولأبي حنيفة رحمه الله الكتاب الكريم والسنة المشهورة، أما الكتاب فعمومات البيع؛ من نحو قوله تعالى: «وأحل الله البيع»<sup>(٤)</sup> وقوله عز شأنه «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم»<sup>(٥)</sup>.

فظاهر النصوص يقتضي جواز كل بيع، إلا ما خص بدليل وقد خص البيع

(١) بدائع الصنائع ص ١٨٨ ج ٥.

(٢) ص ١٣٨ ج ٢.

(٣) ص ١٨٨ ج ٥.

(٤) سورة البقرة، جزء من آية: ٢٧٤.

(٥) سورة النساء، جزء من آية: ٢٩.

متفضلاً على المعيار الشرعي فبقي البيع متساوياً على ظاهر العموم. وأما السنة المشهورة ف الحديث أبى سعيد الخدري وعبادة ابن الصامت رضي الله عنهم، حيث جوز رسول الله ﷺ بيع الخنطة بالخنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمنز مثلاً بمثل عاماً مطلقاً من غير تخصيص وتقيد، ولا شك أن اسم الخنطة والشعير يقع على كل جنس الخنطة والشعير على اختلاف أنواعهما وأوصافهما، وكذلك اسم التمنز يقع على الرطب والبسر، لأنه اسم لتمر النخل لغة، فيدخل فيه الرطب واليابس والمذنب والبسر والمنقع. أهـ.

ولا شك أن الحق مذهب إليه الأكثر والأئمة الثلاثة من عدم جواز بيع الرطب باليابس لأن غاية ما تمسك به الإمام أبو حنيفة رحمه الله عمومات تخصص بحديث النبي عن بيع الرطب باليابس؛ مع وجوب سد الذريعة المفضية إلى الربا، والله أعلم.

٥ - النبي عن بيع الربوي بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما - ويترجم له الفقهاء بمسألة مُد عجْوَة - لأن من صوره أن يبيع مد عجوة ودرهم، بمد عجوة ودرهم، ونحو ذلك. والأصل فيها حديث فضالة بن عبيد قال: اشتريت قلادة يوم خير باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا يباع حتى يفصل - رواه مسلم<sup>(١)</sup>. قال النووي: في هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل، فيباع الذهب بوزنه ذهباً، ويباع الآخر بما أراد. وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة. وكذا الخنطة مع غيرها بخنطة، والملح مع غيره بملح. وكذا سائر الربويات بل لا بد من فصلها<sup>(٢)</sup>. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأصل مسألة مد عجوة<sup>(٣)</sup> أن يبيع

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي (١٨/١١)

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم الموضع السابق.

(٣) قال في القاموس ٤/٣٥٩ والعجوة بالحجاز التمر المختلي وتمر بالمدينة.

مalaً ربوياً بجنسه ومعها أو مع أحدهما من غير جنسهما، فإن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

أحداها: المنع مطلقاً، كما هو مذهب الشافعي<sup>(١)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

والثاني: الجواز مطلقاً، كقول أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، ويدرك رواية عن أحمد.

والثالث: الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفضلاً، أو لا يكون وهذا مذهب مالك<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> في المشهور عنه، ثم رجح القول الثالث حيث قال: فإن الصواب في مثل هذا القول بالتحريم، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد. وإنما فالإ فلا يعجز أحد في ربا الفضل أن يضم إلى القليل شيئاً من هذا<sup>(٦)</sup> انتهى.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٥٧ - ٤٥٨ ، وانظر معنى المحتاج ٢/٢٨ .

(٢) انظر الانصاف ٥/٣٣ - ٣٤ .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٤/٢٣٩ .

(٤) انظر بداية المجتهد لابن رشد ٢/١٩٥ .

(٥) انظر الانصاف ٥/٣٣ - ٣٤ .

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٥٧ - ٤٥٨ ، ٤٦١ .

## ماذا يفعل من تاب من الربا؟

التوبة مطلوبة وواجبة على العبد من كل ذنب في أسرع وقت ممكن قبل فوات أوانها. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا وَلَيْسَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرُوا أَحَدَهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَتَّ الآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمْوتُونَ هُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عِذَابًا أَلِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

والربا من أعظم الذنوب بعد الشرك بالله فهو أحد السبع الموبقات فتجب المبادرة بالتوبة منه على من كان يتغطى به. فإذا من الله على المرابي فوفقاً لفتاوى، وقد تعامل بالربا فماذا يفعل للتخلص من أموال الربا؟ إنه لا يخلوا من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الربا له في ذمم الناس لم يقبضه بعد ففي هذه الحالة قد أرشده الله تعالى إلى أن يسترجع رأس ماله ويترك ما زاد عليه من الربا فلا يستوفيه من هو في ذمته - قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: «روى أبو داود<sup>(٢)</sup> عن سليمان بن عمر عن أبيه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: ألا إن كل ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون). فردهم تعالى مع التوبة إلى رؤوس أموالهم، وقال لهم (لا تظلمون) فيأخذ الربا، (ولا تظلمون) في مطل؛ لأن مطل الغني ظلم، فالمعنى: أنه يكون القضاء مع وضع الربا - إلى أن قال قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾.

تأكيد لإبطال مالم يقبض منه، وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه<sup>(٣)</sup>. وقال الإمام

(١) سورة النساء، الآيات: ١٧، ١٨.

(٢) سنن أبي داود.

(٣) تفسير القرطبي (٣٦٥/٣).

ابن القيم: «وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم». يعني إن تركتم الربا وتبتم إلى الله منه، وقد عاقدتم عليه فإنها لكم رؤوس أموالكم لا تزدون عليها فتظلمون الأخذ ولا تنقصون منها فيظلمكم من أخذها. فإن كان هذا القابض معسراً؛ فالواجب إنتظاره إلى ميسرة، وإن تصدقتم عليه وأبرأتموه فهو أفضل لكم وخير لكم<sup>(١)</sup>. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض كلامه أن التراضي بين الطرفين على فعل حرم لا ببيحة قال: وهذا مثل الربا فإنه وإن رضي به المراibi وهو بالغ رشيد لم يبع ذلك، لما فيه من ظلمه. ولهذا له أن يطالبه بما قبض منه من الزيادة ولا يعطيه إلا رأس ماله، وإن كان قد بذله باختياره<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: وهذا المراibi لا يستحق في ذمم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره. فأما الزيادات فلا يستحق شيئاً منها، لكن ما قبضه قبل ذلك بتأويل يعفى عنه، وما بقي له في الذمم فهو ساقط. لقوله تعالى: «وذروا مابقي من الربا»<sup>(٣)</sup>. - والله أعلم -<sup>(٤)</sup>.

الحالة الثانية: أن يكون التائب من الربا قد قبضه، وتجمعت عنده أموال منه، والفتوى في هذا خطيرة جداً - وأنا أنقل في هذا قاعدة ذكرها شيخ الإسلام - ابن تيمية رحمه الله - حيث قال: (قاعدة في المقبوض بعقد فاسد وذلك أنه لا يخلو إما أن يكون العاقد يعتقد الفساد ويعلمه، أو لا يعتقد الفساد - فال الأول يكون بمنزلة الغاصب، حيث قبض مايعلم أنه لا يملكه - لكنه بشبهة العقد، وكون القبض عن التراضي، هل يملكه بالقبض أو لا يملكه؟ أو يفرق بين أن يتصرف فيه أو لا يتصرف؟ هذا فيه خلاف مشهور في الملك. هل يحصل بالقبض في العقد الفاسد؟ وأما إن كان العاقد يعتقد صحة العقد، مثل أهل الذمة فيما يتعاقدون بينهم من العقود المحرمة في دين الإسلام؛ مثل بيع الخمر والربا والخنزير، فإن هذه العقود إذا اتصل بها

(١) التفسير القيم لابن القيم (١٧٢ - ١٧٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥١ / ١٢٦).

(٣) من سورة البقرة، من الآية: (٢٧٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٣٧ / ٢٩).

القبض قبل الإسلام والتحاكم إلينا أمضيت لهم، ويملكون ما قبضوه بها بلا نزاع؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

فأمر بترك ما بقي، وإن أسلمو أو تحاكموا قبل القبض، فسخ العقد، ووجب رد المال إن كان باقياً، أو بدله إن كان فائضاً، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ فَلَكُمْ رُؤوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

أمر الله تعالى برد ما بقي من الربا في الذمم، ولم يأمر برد ما قبضوه قبل الإسلام. وجعل لهم مع ما قبضوه قبل الإسلام رؤوس الأموال. فعلم أن المقبوض بهذا العقد قبل الإسلام يملكه صاحبه - أما إذا طرأ الإسلام وبينها عقد ربا فينفسخ وإذا انفسخ من حين الإسلام استحق صاحبه ما أعطاه من رأس المال ولم يستحق الزيادة الربوية التي لم تقبض. ولم يجب عليه من رأس المال ما قبضه قبل الإسلام، لأنه ملكه بالقبض في العقد الذي اعتقاد صحته، وذلك العقد أوجب ذلك القبض. فلو أوجبناه عليه لكنا قد أوجبنا عليه رده، وحاسبناه به من رأس المال الذي استحق المطالبة، وذلك خلاف ما تقدم - وهكذا كل عقد اعتقاد المسلم صحته، بتأويل من اجتهاد أو تقليد، مثل المعاملات الربوية التي يبيحها مجوزوا الحيل ومثل بيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته ومثل بيع الغر المني عنها عند من يجوز بيعها. فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابل مع اعتقاد الصحة، لم تنقض بعد ذلك، لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد - انتهى<sup>(٢)</sup>. وحاصل هذه القاعدة أن الشيخ يفرق بين من قبض مالاً بعقد فاسد يعتقد صحته كالكافر الذي كان يتعامل بالربا قبل إسلامه، أو تحاكمه إلينا - وكالمسلم إذا عقد عقداً مختلفاً فيه بين العلماء، وهو يرى صحته أو يقلد من يرى صحته، فهذا النوع من المتعاقدين يملك ما قبضه.

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٧٨).

(٢) جموع الفتاوى (٢٩/٢١١ - ٢١٢).

أما من تعامل بعقد مختلف في تحريمها وهو لا يرى صحته، أو بعقد مجمع على تحريمها، فما قبضه بموجب ذلك العقد، فهو فيه كالغاصب حيث قبض ما يعلم أنه لا يملكه. ويقرب مما ذكر الشيخ، مقالة ابن القيم في كسب الزانية حيث قال: فإن قيل ما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ثم تابت؟ هل يجب عليها رد ما قبضته إلى أربابه؟ أم يطيب لها؟ أم تصدق به؟ قيل هذا ينبغي على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام - وهي أن من قبض ماليس له قبضه شرعاً، ثم أراد التخلص منه: فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضى صاحبه ولا استوفى عوضه رده عليه. فإن تعذر رده عليه قضى به ديناً يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك رده إلى ورثته. فإن تعذر ذلك تصدق به عنه - إلى أن قال: وإن كان المقبوض برضى الدافع، وقد استوفى عوضه المحرم؛ كمن عاوض عن خمر أو خنزير، أو على زنى أو فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع لأنه أخرجه باختياره واستوفى عوضه المحرم فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض؛ فإن في ذلك اعانته له على الإثم والعدوان وتيسير أصحاب المعاصي عليه - إلى أن قال: ولكن لا يطيب للقابض أكله بل هو خبيث.. فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة به، فإن كان محتاجاً إليه فله أن يأخذ قدر حاجته، ويتصدق بالباقي. وهذا حكم كل كسب خبيث لخبيث عوضه عيناً كان أو منفعة، ولا يلزم من الحكم بخيثه وجوب رده على الدافع. فإن النبي ﷺ حكم بخيث كسب الحجام، ولا يجب رده على دافعه<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي<sup>(٢)</sup>: على قول الأصحاب المقبوض بعقد فاسد أنه مضمون على القابض المغصوب: أقول واختار الشيخ تقني الدين أن المقبوض بعقد فاسد غير مضمون. وأنه يصح التصرف فيه لأن الله تعالى لم يأمر برد المقبوض بعقد الربا بعد التوبة وإنما أمر برد الربا الذي لم يقبض . وأنه قبض برضى مالكه فلا يشبه المغصوب. ولأن فيه من التسهيل والترغيب في التوبة ماليس في القول

(١) زاد المعاد (٤/٧٧٩/٧٨٠).

(٢) الفتاوى السعدية ص ٣٠٣.

بتوقيف توبته على رد التصرفات الماضية منها كثرت وشقت والله أعلم - وقال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار على قوله تعالى: «فمن جاء موعظة من ربه فانتهى فله ما أسلف» (البقرة: ٢٧٥).

أي فمن بلغه تحريم الله تعالى للرباونيه عنه فترك الربا فوراً بلا تردد انتهاء عما نهى الله عنه فله ما كان أخذه فيها سلف من الربا، ولا يكلف رده إلى من أخذه منهم، بل يكتفى منه بأن لا يضاعف عليهم بعد البلاغ شيئاً «وأمره إلى الله» يحکم فيه بعده. ومن العدل أن لا يؤخذ بها أكل من الربا قبل التحريم وبلوغه الموعظة من ربها<sup>(١)</sup> انتهى - أقول: ولعلنا من هذه النقول نستفيد أن من تاب من الربا وعنده أموال مجتمعة منه - فإن من مقتضى التوبة الإمساك والتوقف عن التعامل بالربا إلى الأبد - ولا يرد الأموال الربوية إلى من أخذها منهم لأن هذا يعندهم على المرابة مع غيره بحيث يستغلونه في ذلك - ولا يأكل هذه الأموال الربوية لأنها من كسب خبيث ولكن يتخلص منها بالتصدق بها أو جعلها في مشاريع خيرية.

وفي الدرر السنية في الأجوية النجدية<sup>(٢)</sup> جواب للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - رحمه الله - قال فيه: (إذا وقع عقد فاسد في معاملة في الإسلام قد انقضت بالتقابض فيظهر مما قاله شيخ الإسلام رحمه الله في آية الربا في قوله تعالى: «فله ما سلف وأمره إلى الله»).

فاقتضى أن السالف للقابض وأن أمره إلى الله ليس للغريم فيه أمر وذلك أنه لما جاءه موعظة من ربها فانتهى كان مغفرة ذلك الذنب والعقوبة عليه أمره إلى الله إن علم من قلبه صحة التوبة غفر له وإلا عاقبه ثم قال: «اتقوا الله وذرروا ما باقي من الربا إن كنتم مؤمنين». فأمر بترك الباقي ولم يأمر برد المقبوض. وقال: « وإن تنتقم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون لا تُظلمون». إلا أنه استثنى منها ما قبض؛ وهذا الحكم ثابت في حق الكافر إذا عامل كافراً بالربا وأسلماً بعد القبض وتحاكمها إلينا فإن ما قبضه يحکم له

(١) تفسير المنار (٩٧/٣). (٩٨/٣).

(٢) ج ٥ ص ٧١ - ٧٣.

به كسائر ما قبضه الكافر بالعقود التي يعتقدون حلها . وأما المسلم فله ثلاثة أحوال -  
تارة يعتقد حل بعض الأنواع باجتهاد أو تقليد . وتارة يعامل بجهل ولا يعلم أن ذلك  
ربا حرم . وتارة يقبض مع علمه بأن ذلك حرم .

أما الأول والثاني ففيه قولان إذا تبين له فيما بعد أن ذلك حرم - قيل يرد ما قبض  
كالغاصب ، وقيل لا يرد وهو أصح إذا كان معتقداً أن ذلك حلال والكلام فيها إذا كان  
مختلفاً فيه مثل الحيل الربوية فإذا كان الكافر إذا تاب يغفر الله ما استحله ويباح له  
ما قبضه - فالمسلم إذا تاب أولى أن يغفر له إذا كانأخذ بأحد قول العلماء في حل ذلك  
 فهو في تأويله أعدل من الكافر في تأويله . وأما المسلم الجاهل فهو أبعد . لكن ينبغي أن  
يكون كذلك فليس هو شرّاً من الكافر وقد ذكرنا فيها يتركه من الواجبات التي لم يعرف  
وجوهاً هل عليه قضاء - على قولين أظهرهما لا قضاء عليه . إلى أن قال فمن فعل شيئاً  
لم يعلم أنه حرم ثم علمه لم يعاقب . وإذا عامل بمعاملات ربوية يعتقد لها جائزة وقبض  
منها ثم جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف منها -  
غفر له ما قبضه لكونه قد تاب فالمسلم بطريق الأولى والقرآن يدل على هذا بقوله :  
﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾ .

وهذا عام في كل من جاءه موعظة من ربه فانتهى فقد جعل الله له ما سلف انتهى -  
لكن هذا الكلام ينصب على الكافر إذا أسلم وعنه أموال قد قبضها بطريق التعامل  
الربوي والمسلم الذي تعامل ببعض المعاملات المختلف فيها هل هي من الربا أولاً أو  
لكونه يجهل الربا وقبض بموجبها مالاً تحصل لديه ثم تبين له أنها من الربا وتاب منها -  
وتبقى قضية المسلم الذي تعامل بالربا متعمداً وهو يعلم أنه ربا ثم تاب منه وقد تحصل  
لديه منه مال فهذا موضع الإشكال - ولعل الحل لهذا الإشكال أن يتصدق به ولا يرد  
للمرابين - كما ذكره ابن القيم في الكلام الذي نقلناه عنه في مهر البغي - والله أعلم - .  
لكن لا يستمر على التعامل بالربا ويقول أتصدق به لأن هذا لا يجوز له بعد التوبة .

## الخاتمة:

تبين لنا مما سبق، شدة تحريم الربا وخطورته، وأن أكله والمعين على أكله كلاهما معلوم على لسان رسول الله ﷺ، وأن الوسائل المفضية إليه تأخذ حكمه في التحريم والإثم، وأن من استباحه فهو كافر. ومن أكله مع الإقرار بتحريمه فهو فاسق، وقد عرفنا ما الربا وما الأشياء التي يدخلها.

فيجب على المسلم الابتعاد عنه والتحذر منه - لأنه قد كثر الوقع فيه في هذا الزمان لما طفت المادة، وضعف المسلمين وفشا الجهل بأحكام الدين، وقد أخبر النبي ﷺ بذلك فيما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: (ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا). فمن لم يأكله أصحابه من غباره<sup>(١)</sup> قال المناوي<sup>(٢)</sup> في شرح هذا الحديث: (ليأتين) اللام جواب قسم ممحوظ (على الناس زمان لا يبقى منهم) أي: من الناس (أحد إلا أكل الربا) الخالص، (فإن لم يأكله أصحابه من غباره) أي يتحقق به وبصل إليه من أثره؛ بأن يكون موكلًا، أو متوسطًا فيه، أو كاتبًا أو شاهدًا أو معاملًا المرابي أو من عامل معه وخلط ماله بهاله . ذكره البيضاوي - إلى أن قال: وفي رواية: (من بخاره) وهو ما ارتفع من الماء من الغليان كالدخان والماء لا يغلي إلا بنار توقد تحته . ولما كان المال المأكول من الربا يصير نارًا يوم القيمة يغلي منه دماغ أكله وينخرج منه بخار ناسب جعل البخار من أكل الربا - والبخار والغبار إذا ارتفع من الأرض أصاب كل من حضر ووجه النسبة بينها أن الغبار إذا ارتفع من الأرض أصاب كل من حضر، وإن لم يكن أثاره كما يصيب البخار إذا انتشر من حضر وإن لم يتسبب فيه -. وهذا من معجزاته ﷺ فإن من تأمل حال الناس اليوم أدرك مصداق هذا الحديث الشريف، وذلك أنه لما فاضت الأموال وتضخمـت في أيدي كثير من الناس وضعوها في البنوك الربوية،

(١) رواه الإمام أحمد وأبي داود وغيرهما.

(٢) فيض القدير (٥/٣٤٦).

فأصابهم من الربا ما أصابهم فم منهم من أكله ومنهم من لم يأكله لكن أuan على أكله  
فأصابه من غباره - والله المستعان - اللهم أغتنا بحلالك عن حرامك، واكفنا بفضلك  
عمن سواك ، وقنعنا بما رزقنا، وبارك لنا فيما أعطينا.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

## المراجـع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - تفسير ابن جرير.
- ٣ - تفسير ابن كثير.
- ٤ - تفسير القرطبي.
- ٥ - التفسير القيم لابن القيم.
- ٦ - أضواء البيان للشنقيطي.
- ٧ - تفسير المنار.
- ٨ - صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري.
- ٩ - صحيح مسلم مع شرح للنووي.
- ١٠ - نيل الأوطار للشوكاني.
- ١١ - الزواجر لابن حجر الهيثمي.
- ١٢ - المعاملات المصرفية لابن دريب.
- ١٣ - الروضة الندية للشيخ محمد بن إبراهيم.
- ١٤ - الربا والمعاملات في الإسلام للشيخ محمد رشيد رضا.
- ١٥ - مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
- ١٦ - إعلام الموقعين لابن القيم.
- ١٧ - زاد المعاد لابن القيم.
- ١٨ - القاموس المحيط في اللغة.
- ١٩ - معنى المحتاج في الفقه.
- ٢٠ - المبدع شرح المقنع.
- ٢١ - بداية المجتهد لابن رشد.

- ٢٢ - الاختبارات الفقهية.
- ٢٣ - إغاثة اللهفان لابن القيم.
- ٢٤ - الكافي لابن عبد البر.
- ٢٥ - المحلي لابن حزم.
- ٢٦ - سبل السلام شرح بلوغ المرام للصناعي.
- ٢٧ - بدائع الصنائع في الفقه.
- ٢٨ - مجلة البحوث الإسلامية.
- ٢٩ - الفتاوي السعدية.
- ٣٠ - الشرح الكبير للدردير.
- ٣١ - الشرح الصغير.
- ٣٢ - تهذيب سنن أبي داود لابن القيم.
- ٣٣ - فتح القدير في الفقه الحنفي.
- ٣٤ - كشاف القناع عن متن الإقناع.
- ٣٥ - تهذيب الأسماء واللغات للنووي.
- ٣٦ - الدرر السننية في الأجوية النجدية.
- ٣٧ - فيض القدير للمناوي.

## فهرس الموضوعات

الموضوع		الصفحة
المقدمة	.....	٣
تعريف البيع لغة وشرعًا وبيان حكمه	.....	٤
الأحوال التي يحرم فيها البيع	.....	٥
حكمة مشروعية البيع	.....	٧
المقارنة بين البيع والربا والرد على من قاس أحدهما على الآخر	.....	٧
تعريف الربا لغة وشرعًا	.....	٩
تحريم الربا والوعيد عليه	.....	١١
مقارنة بين الربا والميسر	.....	١٢
متى حرم الربا	.....	١٣
المقارنة بين مضار الربا ومنافع الصدقة	.....	١٤
الحكمة في تحريم الربا	.....	١٥
أنواع الربا	.....	١٦
أنواع ربا النسيئة - النوع الأول	.....	١٦
مسألة (ضع وتعجل) وحكمها والخلاف فيها	.....	١٨
النوع الثاني من نوعي ربا النسيئة	.....	٢٢
ربا الفضل والخلاف في حكمه	.....	٢٢
ربا القرض	.....	٢٦
صفة ربا القرض وأدلة تحريمه	.....	٢٦
متى يجوز بذل المقترض نفعًا للمقرض ورأي الشوكاني في ذلك؟	.....	٢٨
القرض بالفائدة	.....	٣١

٣٢	مقارنة بين ربا النسيئة وربا الفضل
٣٦	الأشياء التي يجري فيها الربا بالإجماع
٣٧	ما اختلف في جريان الربا فيه
٣٨	علة الربا في الندين
٣٩	رأي هيئة كبار العلماء في جريان الربا في الورق النقدي
٤٠	جريان الربا في الورق النقدي
٤٤	خلاف العلماء في علة الربا فيما عدا الندين
٤٨	تحريم الوسائل والحليل الربوية
٤٨	النهي عن بيع الربوي بالربوي خرصاً وأمثلة ذلك
٤٩	تحريم بيع العينة وأدلةه وبيان معناها
٥٠	رأي الإمام الشافعي في مسألة العينة ووجهة نظره وترجيح خلافه
٥٢	مسألة التورق - معناها وحكمها
٥٣	النهي عن بيع الرطب بالبابس من كل حب وتمر
٥٧	ماذا يفعل من تاب من تعاطي الربا؟
٦٣	<b>المختاتة</b>
٦٥	<b>المراجع</b>
٦٧	<b>فهرس المواضيع</b>